المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (209) - الجزء (2) - السَنة (58) - ذو الحجة 1445هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢٠٩) - الجزء (٢) - السَّنة (٥٨) - ذو الحجة ١٤٤٥هـ

حقوق الطبع محفوظة

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

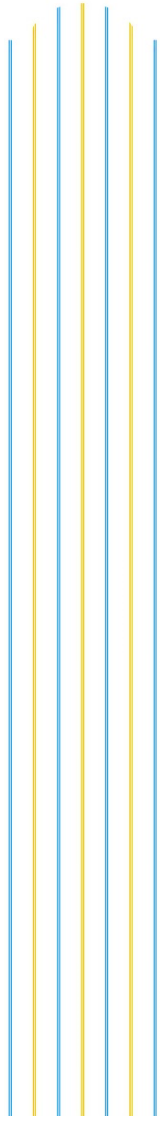

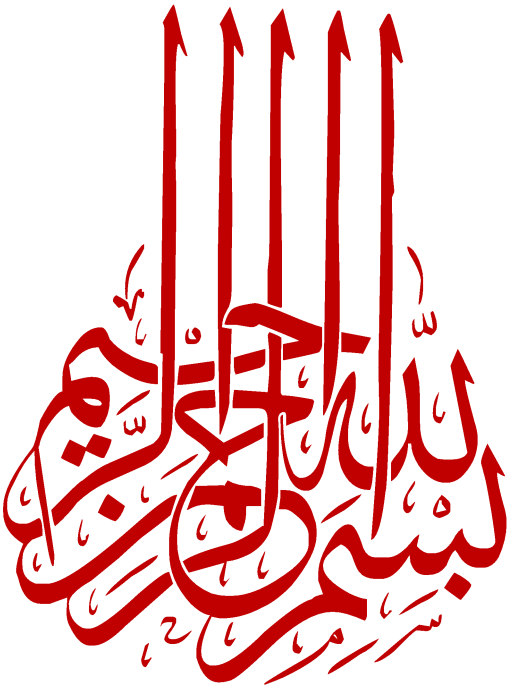
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ . د/ حمد بن عبد المحسن التويجري

أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

هيئة التحرير

أ . د/ عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ . د/ أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ . د/ رمضان محمد أحمد الرويي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ . د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبدالله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ . د/ عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ . د/ أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ . د/ باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ أمين بن عايش المزيني
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بجامعة الحدود الشماليَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٢)

م	البحث	الصفحة
١-	مرويات عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما في الكتب التسعة د / حصة بنت صالح سليمان المحمود	١١
٢-	وصيَّة النبي ﷺ بطلاب العلم - دراسة حديثيَّة تحليليَّة - أ . د / عمر بن مصلح الحسيني	٦٧
٣-	الطبيعيّات في علم الكلام، أغراضها، ومقاصدها د / ماهر بن عبد العزيز الشبل	١٣٧
٤-	الخلوة التعبديَّة عند أهل السّنّة - دراسة عقدية - د / نادر بن بهار بن متعب العتيبي	١٨٥
٥-	المخالفات العقديَّة المتعلقة بالشموع الخاصة بالأمكنة د / خالد بن علي بن عبد الله العايد	٢٢٩
٦-	رثاء الميت - دراسة فقهيَّة مقارنة - د / تركي بن سعود المزيني الذيابي	٢٨١
٧-	المسؤوليَّة الجنائيَّة للذكاء الاصطناعي عن جرائم القتل - رؤية فقهيَّة معاصرة - د / هدى حمد سالم	٣٣٧
٨-	الفتوى المبنيّة على الحيل، آثارها، وتطبيقاتها المعاصرة د / خالد بن حمدان المحمدي	٣٩٩
٩-	قاعدة: «ما لا يمكن الاحتراز منه فهو عفو» - دراسة فقهيَّة تطبيقيَّة - د / تهاني بنت عبد العزيز عبد الله المشعل	٤٥٣
١٠-	استدلالات الأصوليين بقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ٢﴾ - جمعًا ودراسة - د / سعيد بن ساعد المرواني	٥٠٣

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

المخالفات العقديَّة المتعلقة بالشموع الخاصة بالأمكنة

Doctrinal Violations Related To Candles Specific To Places

إعداد:

د / خالد بن علي بن عبد الله العايد

الأستاذ المساعد في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، كلية الشريعة، جامعة القصيم

Prepared by:

Dr. Khalid bin Ali bin Abdullah Al-Ayed

Assistant Professor in the Department of Contemporary Doctrine and Doctrines, College of Sharia and Studies Islamic University, Qassim University

Email: aaied@qu.edu.sa

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/01/18		2024/03/07
نشر البحث A Research publication		
ذو الحجة ١٤٤٥هـ - June 2024		
DOI:10.36046/2323-058-209-015		

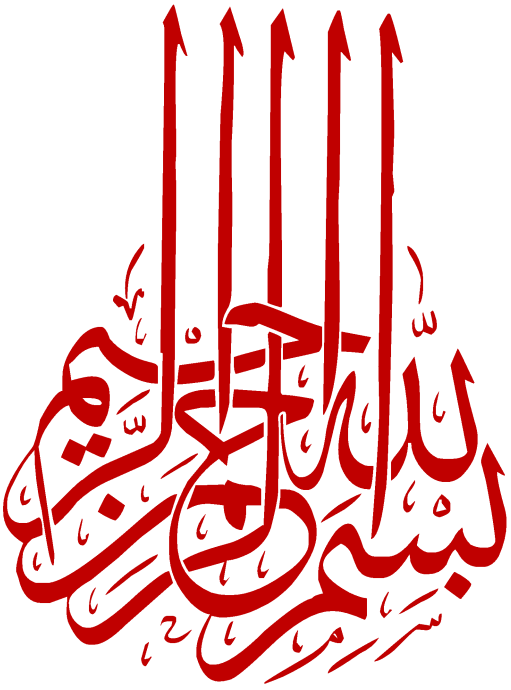
بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى إبراز المخالفات العقدية فيما يتعلق بالشموع، وما يلتحق بها من وسائل الإشعال، وسيرتكز البحث على الخاص منها بالأمكنة تحديداً، من حيث إظهار تلك المخالفات، وارتباطها بمكان معين، والنظر فيها من جهة كيفية المخالفة فيها للعقيدة الصحيحة، حيث استعمالات تلك الشموع تكون في صنع التماثيل والأصنام التي تتخذ في البيوت والمكاتب والمتاحف والمركبات وغيرها، أو من جهة الاعتقاد بألوان معينة لتلكم الشموع، وأنها تجلب بذاتها الخير، أو تدفع الشر بنفسها، وسيسلط هذا البحث على المخالفات العقدية الخاصة بالشموع والتي تتعلق بالمساجد ووجه مخالفتها، وسيبرز البحث تلك المخالفات العقدية التي ترتبط ببعض مشاعر المسلمين المكانية؛ كمشعر عرفات، وكيف أنه وقع فيها مخالفات من جهة استعمال الشموع ونحوها في ذلك المشعر، وسيسلط البحث الضوء على مسألة القبور، من جهة ما يقوم فيها، وعندها، من المخالفات العقدية من جهة إشعال النار شموعاً وسرجاً ونحوها، وكذا ما يكون حال تشييع الجنازة، أو بعد دفنها، سواء كان ذلك في المقبرة، أو في الطريق إليها، أو في الإياب منها، أو ما كان في حال التعزية، واستقبال المعزين.

الكلمات المفتاحية: (المخالفات، العقدية، الشموع، الشمع، الإيقاد، السرج).

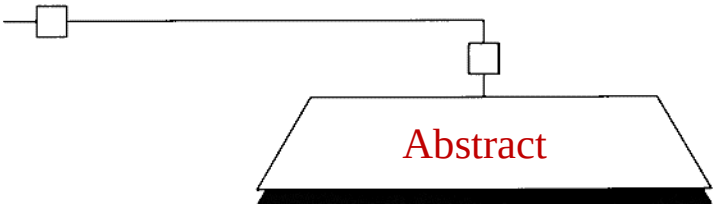

This research aimed to highlight the doctrinal violations with regard to candles and the means of lighting that are attached to them. The research focused on those related to places in particular, in terms of showing those violations and their connection to a specific place, and looking at them in terms of how they violate the correct doctrine, as the uses of these candles are in making statues and idols that are placed in homes, offices, museums, vehicles, etc., or in terms of belief in certain colors of those candles, and that they bring goodness or repel evil by themselves. This research shed light on the doctrinal violations related to candles that relate to mosques and the ways of violations in them. The research highlighted those doctrinal violations that are related to some of the Muslims' rituals, such as: the Arafat, and how violations occurred there in terms of using candles and the likes of it the mash'ar (Muzdalifah). The research also shed light on the issue of graves, in terms of what is done there regarding the doctrinal violations related to the lighting candles, lamps and the likes there, as well as what happens during the funeral procession, or after burial, whether in the cemetery, or on the way to it, or on the way back from it, or during the time of offering condolences and receiving mourners.

Keywords: (Violations, doctrinal, candles, candle, lightning, lamps).

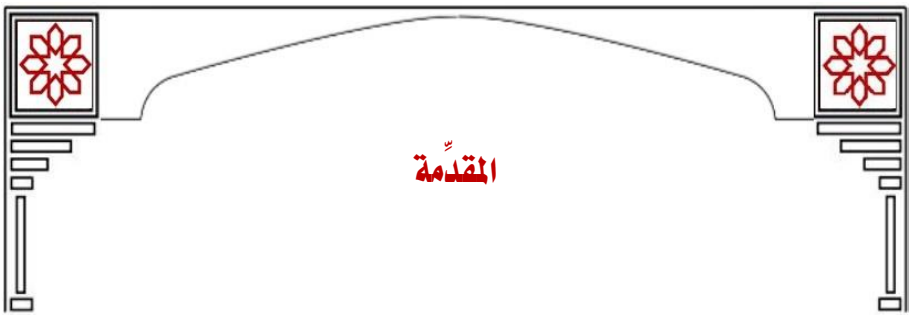

المقدِّمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فالعبودية تقتضي السمع والطاعة من قبل العبد لمعبوده، والانقياد لأمره، والتسليم له، كما أنها تُوجب الإذعان للنهي، والانتهاء عن كل منهي، فحياة المرء في هذه الدنيا كلها لله وحده، وعليه فالواجب على العبد أن يلتزم شرع الله تعالى من حيث الأمر والنهي، وعليه أن يحذر من مخالفة ما جاء به النبي ﷺ؛ فالمخالف قد توعده الجبار سبحانه أشد الوعيد فقال: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣]، وثمة مخالفات دقيقة قد لا يتنبه لها بعض الناس من جهة تعلقها بحياتهم اليومية؛ لكنها مخالفات كبيرة قد تصل إلى الشرك والعياذ بالله، ومن ذلك تلك المخالفات العقدية المتعلقة بالشموع من جهة ارتباطها بالأمكنة والمحلات التي يقطنها المرء أو يرتادها، لذا كان هذا البحث خطوة في تجلية تلك المخالفات، وتنبيها عليها، وتحذيرا منها، وإن ذلك من قبيل ما روي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، حيث يقول: (كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني)(١).

(١) رواه البخاري، كتاب: الفتن، باب: كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، ح (٦٦٧٣)؛ ومسلم، =

وهو من قبيل قول الشاعر(١):

عرفـــــت الشَّـــــرّ لَا للشـــــ ـــــــرِّ لكِـــــــن لتوقّيـــــــه

فَمـــــن لَا يعـــــرف الشَّـــــرّ مـــــن النَّـــــاس يَقـــــع فِيـــــهِ

وقد كان هذا البحث بعنوان:

المخالفات العقدية المتعلقة بالشموع الخاصة بالأمكنة

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١/ كثرة وقوع الناس في المخالفات العقدية المتعلقة بالشموع من جهة الأمكنة.

٢/ خفاء بعض المسائل في هذا الجانب عن كثير من الناس اليوم.

٣/ ظهور التعلق بطرق الاستشفاء الشرقي، والذي تظهره الديانات الوثنية هناك.

٤/ تأثر كثير من المسلمين اليوم بالكفار بسبب وسائل التواصل الاجتماعي، والانفتاح الإعلامي.

أهداف البحث:

١/ بيان المخالفات العقدية المتعلقة بالشموع من جهة اتخاذ التماثيل منها.

٢/ توضيح المخالفات المتعلقة بألوان الشموع.

٣/ إظهار البدع المرتبطة بالمساجد من حيث إشعال الشموع ونحوها.

٤/ تبيين المخالفات المتعلقة بعرفة من جهة تعظيم الشموع فيها، وكثرة الإيقاد ليلتها.

=

كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، ح (١٨٤٧).

(١) البيتان لأبي نواس، ينظر: الثعالبي، "يتيمة الدهر". تحقيق: د. مفيد محمد قميحة، (ط١، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ١: ٨٤.

٥/ إيضاح البدع في الإيقاد المرتبطة بالأموات الخاصة بالأمكنة.

❁ منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج النقدي.

❁ الدراسات السابقة:

حسب البحث والاستقصاء لم أجد بحثاً قد تناول هذا الموضوع خصوصاً، وإن كان ثمة بحوثاً كثيرة تتعلق بالمخالفات العقدية؛ لكنها لا ترتبط بهذا البحث.

❁ خطة البحث:

قد انتظمت خطة البحث في مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، وهي:

التمهيد: تعريف الشموع وتاريخها.

المبحث الأول: صنع التماثيل من الشمع واقتناؤها في البيوت وغيرها.

المبحث الثاني: الاعتقاد بأن اقتناء ألوان معينة من الشموع يجلب الخير أو يدفع الشر.

المبحث الثالث: إشعال الشموع في المساجد.

المبحث الرابع: إشعال الشموع في عرفة.

المبحث الخامس: إشعال الشموع على القبور.

الخاتمة، وفيها أبرز النتائج.

التمهيد: تعريف الشموع وتاريخها

المراد بالشمع في اللغة:

"الشين والميم والعين أصل واحد، وقياس مطرد في المزاح، وطيب الحديث، والفكاهة، وما قارب ذلك"(١).

ويطلق لفظ الشموع لغة، ويراد به عدة أمور، منها: الجارية الحسناء(٢). والطرب واللعب والضحك والمزاح(٣). والجارية المزاحة الطيبة الحديث(٤). وموم العسل، وهو الشمع الذي يكون في خلية النحل(٥).

وأما في الاصطلاح؛ فتعريف الشَمعّ هو:

مادّة دهنيَّة تستخرج في الغالب من النّفط الذي هو من المواد البترولية، أو أنها تستخرج أيضا من الفحم، وذلك بفصل الزيت عنه عن طريق عمليات كيميائية

---

(١) أحمد بن فارس، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ٣: ٢١٤.

(٢) الخليل بن أحمد، "العين". تحقيق: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال)، ١: ٢٦٧.

(٣) إبراهيم الحربي، "غريب الحديث". تحقيق: د. سليمان العايد، (ط١، مكة: جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ)، ٢: ٧٠١؛ وابن سيده، "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ١: ٣٨٨.

(٤) محمد الأزهري، "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث، ٢٠٠١م)، ١: ٢٨٦؛ وإسماعيل الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٣، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ)، ٣: ١٢٣٩.

(٥) ينظر: الخليل بن أحمد، العين، ١: ٢٦٧؛ وابن منظور، "لسان العرب". (ط٢، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٨: ١٨٥.

معيّنة، وتستعمل لصنع شموع الإضاءة، وكذا لصناعات عديدة أخرى.

وإن الشموع الخاصة بالإضاءة والإيقاد، ونحوها مما يتخذ في المساكن والمتاحف وغيرهما يسمى: الشمع المعدني، وهناك نوعان آخران للشمع، تصنع منهما مواد أخرى، وهما: الشمع النباتي، والشمع الحيواني(١).

المبحث الأول: صنع التماثيل من الشمع واقتناؤها في البيوت وغيرها

إن من المخالفات العقدية المتعلقة بتوحيد الخالق سبحانه صنع التماثيل ونحتها من الشموع، وذا يشمل أيضاً صنع التماثيل من أي مادة أخرى، على هيئة مخلوق حي، سواء كان إنساناً، أو دابة من الدواب من ذوات الأرواح، وكذا حيازة التماثيل المصنوعة من الشموع، واتخاذها في المنازل والمكاتب والمراكب وغيرها، على سبيل الزينة، والتجمل بها، أو غير ذلك من الأغراض، ويعد هذا مخالفة عظيمة، قد جاءت النصوص في النهي عنها، والتغليظ فيها، والتحذير منها، ووجه التحريم في ذلك من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن في ذلك مضاهاة لخلق الله تعالى، فالله هو الخلاق وحده لا شريك له، وقد جاءت النصوص الشرعية على أن من أسمائه الحسنى سبحانه: الخالق، والبارئ، والمصور، وأن الخلق من أفعاله وحده لا شريك له؛ فيجب إفراده بذلك، وعدم منازعته في خلقه، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ٦]، وقال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [الأعراف: ١١]، وقال: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ

(١) ينظر: د أحمد مختار عبد الحميد عمر، "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ)، ٢: ١٢٣٥؛ و"الموسوعة العربية العالمية". (ط٢، الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة العربية، ١٤١٩هـ)، ١١: ٢٦٥.

وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢٤﴾ [الحشر: ٢٤].

ولذا كان اتخاذ التماثيل من الشموع وغيرها، هو من التصوير المحرم الذي جاءت النصوص الشرعية بتحريمه، والنهي عنه، وأن فاعلوه هم أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة؛ فعن مسروق(١) رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: كنا في دار يسار بن نمير(٢) رحمه الله، فرأى في صفته تماثيل، فقال سمعت ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ((**إن أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة المصورون**))(٣).

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها النبي ﷺ قام على الباب، فلم يدخله، فعرفت في وجهه الكراهية، فقلت يا رسول الله: أتوب إلى الله وإلى رسوله، ماذا أذنبت؟ فقال ﷺ: ((**ما بال هذه النمرقة؟** قلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها، فقال الرسول ﷺ: **إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون، فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وقال: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة**))(٤).

---

(١) مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية، من كبار التابعين والمخضرمين أسلم في حياة النبي ﷺ، توفي عام٦٢هـ، وقيل: ٦٣هـ. ينظر: محمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء". (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ)، ٤: ٦٣؛ وابن العماد، "شذرات الذهب". تحقيق: محمود الأرناؤوط، (ط١، دمشق: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ)، ١: ٢٨٥.

(٢) يسار بن نُمير المدني، مولى عمر بن الخطاب وخازنه، كان قليل الحديث، عدّه ابن حبان في الثقات. ينظر: محمد بن سعد، "الطبقات الكبرى"، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ)، ٦: ١٩٤؛ وأبو حاتم ابن حبان، "الثقات". (ط١، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٣ هـ)، ٥: ٥٥٧.

(٣) رواه البخاري، كتاب: اللباس، باب: عذاب المصورين يوم القيامة، ح (٥٦٠٦).

(٤) رواه البخاري، كتاب: البيوع، باب: التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، ح (١٩٩٩).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: ((**تخرج عنق من النار يوم القيامة لها عينان تبصران، وأذنان تسمعان، ولسان ينطق، يقول: إني وكلت بثلاثة؛ بكل جبار عنيد، وبكل من دعا مع الله إلها آخر، وبالمصورين**))(١).

قال النووي(٢) رحمه الله: "قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان، حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه بما يمتهن، أو بغيره؛ فصنعته حرام بكل حال؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء ما كان في ثوب، أو بساط، أو درهم، أو دينار، أو فلس، أو إناء، أو حائط، أو غيرها، وأما تصوير صورة الشجر، ورحال الإبل، وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام، هذا حكم نفس التصوير، وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان؛ فإن كان معلقا على حائط، أو ثوباً ملبوساً، أو عمامةً، ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام، وإن كان في بساط يداس، ومخدة ووسادة، ونحوها مما يمتهن فليس بحرام، ... ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل، وما لا ظل له، هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم"(٣).

---

(١) رواه الترمذي، كتاب: صفة جهنم عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في صفة النار، ح (٢٥٧٤). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ح (٢٥٧٤).

(٢) أبو زكريا، يحيى بن شرف، العلامة صاحب شرح صحيح مسلم، أحد أعيان الشافعية. توفي عام٦٧٦هـ. ينظر: السبكي، "طبقات الشافعية". تحقيق: د. محمود الطناحي، د. عبد الفتاح الحلو. (ط٢، هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ)، ٨: ٣٩٥؛ وعبد الحي ابن العماد، "شذرات الذهب". تحقيق: محمود الأرناؤوط، (ط١، دمشق: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ)، ٦: ٨.

(٣) النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، =

وقد ذكر ابن العربي(١) رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع على تحريم الصور المنحوتة، فقال: "أما الوعيد على المصورين، فهو كالوعيد في أهل المعاصي، معلق بالمشيئة كما بيناه، موقوف على التوبة كما شرحناه، أما كيفية الحكم فيها؛ فإنها محرمة إذا كانت أجسادا، بالإجماع"(٢). ويلحق في كلام ابن العربي كل منحوت من أي مادة كانت، ومنها ما نحت من مادة الشمع.

وإنه من المعلوم أنه لا فرق بين اتخاذ التماثيل من أي نوع من أنواع الأحجار والأشجار والشموع وغير ذلك، قال الشيخ محمد العثيمين(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ: "إن الصور التي تحرم هي الصورة التي مثل التمثال، يعني يصنع إنسان من العجين، أو من الجبس، أو من الجص، أو غيرها من المواد يصنع شيئا على صورة إنسان، أو حيوان؛ فهذا

=

١٣٩٢هـ)، ١٤: ٨١.

(١) محمد بن عبد الله بن محمد ابن العربي، الأندلسي المالكي، من مؤلفاته: أحكام القرآن، وعارضة الأحوذي. توفي عام٥٤٣هـ. ينظر: ابن خلكان، "وفيات الأعيان". (بيروت: دار صادر، ١٩٠٠م)، ٢: ٣٧٠؛ والداوودي، "طبقات المفسرين". (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢: ١٦٧.

(٢) ابن العربي، "المسالك في شرح موطأ الإمام مالك". (ط١، دار الغَرب الإسلامي، ١٤٢٨هـ)، ٧: ٥٢٢.

(٣) محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين التميمي، ولد في مدينة عنيزة عام ١٣٤٧هـ، ونشأ في أسرة معروفة بالدين والاستقامة، لازم شيخه العلامة المفسر عبد الرحمن السعدي، وقضى حياته في التدريس، وتتلمذ على يده الكثير من الطلبة، له مؤلفات كثيرة، توفي في عام ١٤٢١هـ. ينظر: وليد الحسين، "الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين". (ط١، ١٤٢٢هـ)؛ والدكتور: ناصر الزهراني، "ابن عثيمين الإمام الزاهد". (الدمام: ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ).

حرام"(١).

وأنه لا فرق بين اتخاذ التماثيل المصنوعة من الشموع أو غيرها، سواءً كانت من أجل الاقتناء للزينة، أو للذكرى، أو للتعليم، "ولا فرق في تحريم صور ذوات الأرواح من صور الآدميين والبهائم، ولا فرق بين ما كان مستحسناً منها، أو مستقبحاً، أو ما كان عظيماً، أو مستصغراً، إذا كانت صور حيوان مشاهد"(٢).

الوجه الثاني: أن صنع التماثيل من الشموع وغيرها، واتخاذها في المنازل وغيرها، يكون طريقاً ووسيلة إلى الشرك الأكبر المخرج عن ملة الإسلام، والواجب سد الذريعة الموصلة إلى الشرك؛ فقوم نوح عليه السلام صوروا تماثيل على هيئة خمسة رجال صالحين من قومهم، وكانت وسيلة بعد ذلك لعبادتها؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد، أمّا ودٌّ كانت لكلب بدومة الجندل، وأما سواع كانت لهذيل، وأما يغوث فكانت لمراد، ثم لبني غطيف بالجوف، عند سبإ، وأما يعوق فكانت لهمدان، وأما نسر فكانت لحمير لآل ذي الكلاع، أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم، أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابا وسموها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تعبد، حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم عبدت»(٣).

وعليه فقد جاءت النصوص الشرعية في التغليظ على الغلو في الصالحين

---

(١) الشيخ محمد العثيمين، "شرح رياض الصالحين". (الرياض: دار الوطن، ١٤٢٦هـ)، ٦: ٢٠٧.

(٢) أبو الحسن علي الماوردي، "الحاوي الكبير". (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ٩: ٥٦٥.

(٣) رواه البخاري، كتاب: التفسير، باب: ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾﴾ [سورة نوح: ٢٣]، ح (٤٩٢٠).

والأولياء، وإقامة التصاوير لهم، ونحت التماثيل على هيئاتهم، بل وجاء وصف من يفعل ذلك بأنه شرّ الخلق عند الله يوم القيامة، فعن عائشة رضي الله عنها: أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا للنبي ﷺ؛ فقال: ((**إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور؛ فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة**))(١).

والنبي ﷺ قد أمر علياً رضي الله عنه، كما جاء عن أبي الهياج الأسدي(٢) قال: قال لي علي: ((ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته))(٣).

ومن المخالفات العقدية في هذا الشأن إقامة المتاحف من الشمع للملوك، والقادة، والمشاهير، ونحوهم، حيث إنها: دور اشتهرت بنحت أجساد شخصيات ذات شهرة عالمية سواء كانوا رجالاً أم نساء، على هيئتهم الحقيقية من مادة الشمع(٤)، حتى إن الناظر إليها يحسبها أجسادهم الحقيقية من دقة نحتها، وبراعة صنعها، وذا قد انتشر أخيراً في بعض الدول الإسلامية وغيرها، فإن "إقامة التماثيل

---

(١) رواه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد، ح (٤١٧)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، ح (٥٢٨).

(٢) حيان بن حصين أبو الهياج الأسدي الكوفي، أحد التابعين، روى عن عمر، وعلي، وعمار، توفي ٨٠هـ. ينظر: البخاري، "التاريخ الكبير". (حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية)، ٣: ٥٣؛ والصفدي، "الوافي بالوفيات". تحقيق: أحمد الأرناؤوط. (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ)، ١٣/١٣٥.

(٣) رواه مسلم، كتاب: الجنائز، باب: باب الأمر بتسوية القبر، ح (٩٦٩).

(٤) ينظر: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ١: ٢٨٦.

لأي غرض من الأغراض محرمة، سواء كان ذلك لتخليد ذكرى الملوك وقادة الجيوش، والوجهاء، والمصلحين، أم كان رمزا للعقل والشجاعة؛ كتمثال أبي الهول، أم لغير ذلك من الأغراض؛ لعموم الأحاديث الصحيحة الواردة في المنع من ذلك؛ ولأنه ذريعة إلى الشرك كما جرى لقوم نوح عليه السلام"(١).

المبحث الثاني: الاعتقاد بأن اقتناء ألوان معينة من الشموع يجلب الخير أو يدفع الشر

إن الإنسان ربما تسره بعض الألوان، وتزهو بها نفسُه عند رؤيتها، وهذا الأمر لا بأس به على هذا النحو فحسب، سواء كانت تلك الألوان لباساً يلبسه، أو أثاثاً يقتنيه، أو مركباً يمتطيه، أو مصباحاً يستضيء فيه، ومن ذلك تلك الشموع التي تتخذ للإضاءة، أو تُقتنى للزينة، سواء كانت في البيوت أو المكاتب، أو المراكب، أو غير ذلك، فإنه إذا وقف الأمر عند هذا الحد، وهو السرور والأنس بها، ولم يتجاوزه؛ فلا بأس بهذا، وقد جاء مثل ذلك في قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ﴾ [البقرة: ٦٩]، ففي الآية بيان ابتهاج الناس بلون ما، حين النظر إليه، وسرور نفوسهم عند معاينته، وعليه فربما كانت بعض الألوان أجمل من بعض، وتأثيرها بجلب السرور والبهجة يختلف من لون إلى آخر، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: أحسن الألوان كلها الصفرة؛ لقوله تعالى: ﴿صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ﴾، فقرن السرور بالصفرة، وكان ﷺ يحب الصفرة، ألا ترى قول ابن عمر رضي الله عنهما حين سئل عن صبغِه بها، فقال: إني رأيت النبي ﷺ يصبغ بالصفرة، فأنا أصبغ

(١) "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء". جمع وترتيب: أحمد الدويش، (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء)، ١: ٦٩٥.

بها، وأحبها(١).

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: "الصفرة تسرُّ النفس، وحضَّ ابن عباس رضي الله عنهما على لباس النعال الصفر، حكاه عنه النقاش"(٢).

"وقال المهلب(٣): والصفرة أبهج الألوان للنفوس، كذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما: أحسن الألوان كلها الصفرة، وتلا قوله تعالى: ﴿صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ﴾، فقرن بها السرور"(٤).

وعليه فإن التفاؤل بلون معين، لا بأس به، ولا يعتبر ذلك مخالفة شرعية، لكن الإشكال الكبير، والمخالفة العقدية في هذا أن بعض الناس قد يعتقد في بعض الألوان اعتقاداً معيناً؛ فيعتقد أن لوناً ما بذاته من الشموع، أو غيرها من المخلوقات يجلب

---

(١) علي ابن بطال، "شرح صحيح البخاري". تحقيق: ياسر بن إبراهيم، (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ)، ٧: ٢٧٤. وحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن محبة الصبغ بالصفرة؛ لأن النبي ﷺ يحبها، رواه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين، ح (١٦٦).

(٢) عبد الحق ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ١: ١٦٣. والنقاش هو: أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد بن زياد بن هارون البغدادي، له مؤلفات في التفسير وغريب القرآن، توفي عام٣٥١هـ. ينظر: ابن خلكان، "وفيات الأعيان"، ٤: ٢٩٨؛ والداوودي، "طبقات المفسرين"، ٢: ١٣٥.

(٣) أبو سعيد المهلب بن أبي صفرة العتكي، توفي عام ٨٣هـ. ينظر: محمد بن سعد، "الطبقات الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ)، ٧: ٩٣.

(٤) ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ٩: ١٢٦.

الخير بنفسه، أو يدفع الشر بذاته، فهذا هو المخالف للشرع؛ فإن الألوان جمادات لا تملك استجلاب الخير بذاتها، ولا دفع الشر بنفسها، ولم يجعلها الله سبحانه سبباً شرعياً، ولا جعلها سبباً قدرياً في جلب السعادات، أو دفع المضرات، وإن هذا الاعتقاد قد وفد على المسلمين من المعتقدات الفلسفية الوثنية الشرقية، حيث ارتباط العلاج بالألوان عند تلك الديانات الوضعية الشركية، وبالأخص منها: فلسفة الشاكرات، والتي هي: مراكز لاستقبال الطاقة الروحية الكونية تُشبه العجلة على العمود الفقري للإنسان، وعددها سبع، تبدأ من أسفل العمود الفقري، وتتجه نحو أعلاه، تحيط بها هالات بألوان متعددة، غير مرئية حول جسد الإنسان، كل واحدةٍ منها تُحبّ لوناً معيناً، ويعتقد أصحاب تلك الديانات الشرقية أن هذه الشاكرات تقود بذاتها إلى عدة أمور كما يزعمون، وهي:

١/ تنشيط الأجسام الطاقوية، ثم تنشيط الجسم المادي.

٢/ إيصال الإنسان إلى مراحل متقدمة من الوعي.

٣/ نقل الطاقة بين طبقات الهالة، أو الأجسام الطاقية(١).

ومن هذا المعتقد الوثني انتقل هذا الاعتقاد إلى بلاد المسلمين عبر قنوات عديدة أبرزها دورات التنمية البشرية، وخصوصا منها البرمجة اللغوية العصبية، أو دورات الطاقة، حيث زعموا تأثير تلك الألوان على جسد الإنسان بالصحة أو المرض!

ومن ذلك أن اتخاذ لون محدد من الشموع، أو اللباس، أو الطلاء، أو نحو

---

(١) ينظر: د. هيفاء الرشيد، "التطبيقات المعاصرة لفلسفة الاستشفاء الشرقية"، (ط١، جدة: مركز التأصيل للدراسات، ١٤٣٧هـ)، ٢١٥؛ والدكتورة: فوز كردي، "المذاهب الفلسفية الإلحادية الروحية وتطبيقاتها المعاصرة". (ط٢، جدة: مركز التأصيل للدراسات، ١٤٣٦هـ)، ٢٦ –٢٧؛ والدكتورة: ثريا السيف، "الأصول الفلسفية لتطوير الذات في التنمية البشرية". (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٤٠هـ)، ١: ٢٢١.

ذلك، له تأثير بذاته على سعادة الإنسان وشقاوته، وعلى صحته وسقمه!

وإن من المحاذير الكبيرة التي تترتب على هذا الاعتقاد:

المحذور الأول: إثبات خالق غير الله.

وقد أخبر الله سبحانه أنه رب السماوات والأرض، وأنه وحده هو خالق كل من فيها، فقال: ﴿ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ قُلِ ٱللَّهُ ۚ قُلْ أَفَٱتَّخَذْتُم مِّن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا ۚ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِى ٱلظُّلُمَٰتُ وَٱلنُّورُ ۗ أَمْ جَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُوا۟ كَخَلْقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلْخَلْقُ عَلَيْهِمْ ۚ قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّٰرُ ﴿١٦﴾ ﴾ [الرعد: ١٦].

وقد قال تعالى في سؤال استفهام يعرف جوابه فطرةً كلُّ مخلوق: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ ﴿٣﴾ ﴾ [فاطر: ٣].

فالذين يعتقدون أن شيئاً من المخلوقات يقدر بذاته على جلب النفع، أو دفع الضر فهم يثبتون خالقاً مع الباري سبحانه، ويثبتون شريكاً مع الله في ربوبيته تعالى وتقدس، ومن هذا يظهر خطورة هذا الاعتقاد بألوان معينة من الشموع، وغيرها أنها تجلب الخير، أو تدفع الشر.

المحذور الثاني: ترك التوكل على الله.

والتوكل على الله "هو صدق اعتماد القلب على الله عز وجل في استجلاب المصالح، ودفع المضار من أمور الدنيا والآخرة كلها، وكِلَة الأمور كلها إليه، وتحقيق الإيمان بأنه لا يعطي ولا يمنع، ولا يضر ولا ينفع سواه"(١).

والتوكل من أرفع مقامات العباد، وأجلها وأسماها، فهو سمة المؤمنين الموحدين،

(١) ابن رجب، "جامع العلوم والحكم". تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، (ط٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ)، ٢: ٤٩٧.

وحرزهم من شَرَك الشرك، ومن كل شيطان رجيم، قال الله: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [النحل: ٩٩].

والمعتقِدُ أن شموعاً ذات ألوان معينة تجلب له بذاتها سعادة يحبها، أو تدفع عنه مضرة يكرهها، قد اختلّ توحيده، ووقع في المحظور الذي هو أكبر الكبائر، وناله من شرَك الشرك ما ناله، مِنْ ترك التوكل على الخالق سبحانه، والاعتماد على غيره فيما لا يقدر عليه سواه؛ فالواجب على المرء أن يتوكل على الله وحده لا شريك له، وأن لا يجعل اعتماده على مخلوقات لا تنفع ولا تضر، ولا تقدم لنفسها الخير، ولا تدفع عنها الشرّ، فضلا عن أنها تنفع أو تضرّ غيرها، فالتوكل على الله هو أساس التوحيد، وأصل الإيمان قال الله: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٢]، وقال: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣].

المحذور الثالث: عدم الاستعانة بالله.

والاستعانة هي: طلب المعونة من الخالق سبحانه في حصول المطلوب(١).

فمن وثق بمخلوق واستعان به على جلب خير، أو دفع ضر فيما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه؛ فقد نقض قول الله عن المؤمنين: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وخالف ما جاء عن النبي ﷺ، مما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، حيث قال: كنت خلف الرسول ﷺ يوماً، فقال: ((**يا غلام إني أعلمك كلمات، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء، لم يضروك إلا**

(١) ينظر: ابن قيم الجوزية، "مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين". تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٦هـ)، ١: ١٠٣.

بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام، وجفت الصحف))[(١)]، ومن ذلك تلك المخالفة العقدية الكبيرة بالاعتماد على ألوان معينة من الشموع، وغيرها، وأنها هي بذاتها من تجلب المسرات والسعادات، أو تدفع المضرات والمكروهات.

وإنه من المتقرر أن الاستعانة بالله، والتوكل عليه لا تتنافى وفعل الأسباب والأخذ بها، " بل على العبد أن يفعل ما أمره الله به من الأمر، ويتوكل على الله توكل من يعتقد أن الأمر كله بمشيئة الله، سبق به علمه وحكمه، وأن السبب لا يضر ولا ينفع، ولا يعطي ولا يمنع، ولا يقضي ولا يحكم، ولا يحصل للعبد ما لم تسبق له به المشيئة الإلهية، ولا يصرف عنه ما سبق به الحكم والعلم، فيأتي بالأسباب إتيان من لا يرى النجاة والفلاح والوصول إلا بها، ويتوكل على الله توكل من يرى أنها لا تنجيه، ولا تُحصل له فلاحاً، ولا تُوصله إلى المقصود، فيجرِّد عزمه للقيام بها حرصاً واجتهاداً، ويفرغ قلبه من الاعتماد عليها، والركون إليها، تجريداً للتوكل، واعتماداً على الله وحده، وقد جمع النبي ﷺ بين هذين الأصلين في الحديث الصحيح، حيث قال: **((احرص على ما ينفعك، واستعن بالله، ولا تعجز))**[(٢)]، فأمره بالحرص على الأسباب، والاستعانة بالمسبب، ونهاه عن العجز وهو نوعان: تقصير في الأسباب، وعدم الحرص عليها، وتقصير في الاستعانة بالله، وترك تجريدها، فالدين كله ظاهره وباطنه، شرائعه وحقائقه، تحت هذه الكلمات النبوية "[(٣)].

المحذور الرابع: ترك عبودية الدعاء.

---

(١) رواه الترمذي في أبواب صفة القيامة، ح (٢٥١٦)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير"، ح (٧٩٥٥).

(٢) رواه مسلم، كتاب: القدر، باب: في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، ح (٢٦٦٤).

(٣) ابن قيم الجوزية، "مدراج السالكين"، ٣: ٤٦٤.

إن من انغمس في مثل هذه المخالفات العقدية، واعتقد أن تلك الشموع بألوانها المعينة تجلب بنفسها خيراً، أو تدفع شراً بذاتها، يجد نفسه معتمداً عليها فيما يريده من السرور، وفيما يخافه ويحذره من الشرور، ولا يكاد يلجأ إلى القوي القادر سبحانه داعياً له، ولا متضرعاً إليه، ولا رافعاً يديه نحوه، ولا سائلاً له؛ فهو أزهدُ ما يكون في دعاء خالقه سبحانه، وأبعدُ ما يكون عن سؤاله، حيث علِقَ قلبُه بتلكم المخلوقات الحقيرة الضعيفة، وانصرف فؤاده نحوها تعظيماً لها وإجلالاً، واستكبر عن عبادة ربه القوي العظيم القادر، وقد سمّى الخالق سبحانه المعرضين عن دعائه وسؤاله بالمستكبرين، بعد أن أمرهم بدعائه؛ فقال: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

وهذا كله مما يجعل المسلم حذِراً أشدّ الحذر من الانجرار خلف هذه المعتقدات الوثنية؛ فالواجب عليه أن يحذر من ذلك كله، وأن يحذِّر غيره منه، وعليه أن يكون واعياً لما يندرج تحت عباءة الديانات الوثنية الشرقية، من تأثير تلكم الألوان بذاتها، وبين ما يكون كامناً تحت عباءة الأسباب الكونية التي قدّرها الخالق سبحانه في حياة الإنسان، من التأثر الطبعي بلون معين سروراً وبهجة، ونحو ذلك، وأن يحقق توحيده للخالق سبحانه، وأن يتوكل عليه، وأن يحيط علماً ومعرفة بالأسباب الشرعية والكونية التي تقود إلى الشفاء من الأمراض، أو الزيادة في السرور والأنس والبهجة، حتى يصح إيمانه، وتستقيم حياته، وتسلم من تلكم المخالفات "ولهذا قال بعضهم: الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسباباً نقص في العقل، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع"(١).

المبحث الثالث: إشعال الشموع في المساجد

إن إضاءة المساجد مما جرت به عادة الناس قديماً وحديثاً؛ لحاجة المصلين

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٨: ٧٠.

والمعتكفين فيها للنور داخلها، أو في فنائها، وإن هذا الإيقاد للضوء داخلها أو خارجها من حولها لا يتجاوز مقصد الإضاءة فقط، وإن جاوز المقصد هذا نحو مآرب أخر؛ فالأمر ها هنا ربما انتقل حكمه من الجواز إلى التحريم، ومن الحل إلى المنع؛ لأنه والحال هذه خرج عن مقصده الطبعي إلى مقصد العبادة والطاعة، ومعلوم أن مقصد الطاعة والعبادة يقوم على الإذن الشرعي بتلك العبادة، ولا يُترك للعبد أن يتعبد كيف ما شاء وعلى نحو ما أراد، ولهذا يعلم "أن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله، أو أحبها، لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع. وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى، وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله، والعبادة لا بد أن تكون مأموراً بها، فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه عبادة؟ وما لم يثبت من العبادات أنه منهي عنه كيف يحكم على أنه محظور؟ ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف؛ فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى. وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [سورة الشورى:٢١]. والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه، وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [سورة يونس:٥٩]. ولهذا ذم الله المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، وحرموا ما لم يحرمه في سورة الأنعام من قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَائِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَائِهِمْ ۗ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿١٣٦﴾ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا

عَلَيۡهِمۡ دِينَهُمۡۖ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُۖ فَذَرۡهُمۡ وَمَا يَفۡتَرُونَ ﴿١٣٧﴾ وَقَالُواْ هَٰذِهِۦٓ أَنۡعَٰمٞ وَحَرۡثٌ حِجۡرٞ لَّا يَطۡعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعۡمِهِمۡ وَأَنۡعَٰمٌ حُرِّمَتۡ ظُهُورُهَا وَأَنۡعَٰمٞ لَّا يَذۡكُرُونَ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا ٱفۡتِرَآءً عَلَيۡهِۚ سَيَجۡزِيهِم بِمَا كَانُواْ يَفۡتَرُونَ ﴿١٣٨﴾ [سورة الأنعام:١٣٦-١٣٨]. فذكر ما ابتدعوه من العبادات، ومن التحريمات"(١).

لذا "فالأصل في العبادات البطلان، حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم"(٢).

وعليه فإن الناظر في هذه المسألة يجد أن من يشعل الشموع ونحوها في المساجد ربما جاوز الحد الطبعي، والقدر الفطري، والتي هي من طبيعة البشر أن يستضيئوا من الظلمة بالشموع أو السرج أو غيرهما، نحو مقاصد أخر، وهذه المقاصد والمآرب تأخذ صوراً متعددة، كلها مما نهى الشرع عنه، وجاءت النصوص الشرعية بتحريمه، وهي كما يلي:

المقصد الأول: مشابهة الكفار

حيث إن التعلق بالنيران وتعظيمها وتقديسها هي ديدن المجوس، وشعارهم الكبير الذي لا يتخلَّف عنهم، يُسعرونها في معابدهم، ومحافلهم، وفي دورهم، ومنتدياتهم، حتى أسعروا تعظيمها في قلوبهم ونفوسهم؛ فأفرطوا فيها أيما إفراط، حسّاً ومعنىً، حتى إن بيوت النار أضحت مُتعبد المجوس، ومكان طقوسهم، وموضع قرباتهم؛ كما أن المسجد للمسلمين، والكنيسة لليهود، والبيعة للنصارى، والصومعة للرهبان(٣).

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٩: ١٦-١٧.

(٢) ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ١: ٢٥٩.

(٣) ينظر: عبد الملك الثعالبي، "فقه اللغة وسرّ العربية". تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (ط١، إحياء =

وقد ذكر أصحاب كتب الرحلات مشاهداتهم لدور النار العظام في بلاد فارس، والتي لا تكاد تحصى عدّا، ولا تحاط حدّاً، وذكروا أسماءها، وهيئاتها، ومكاناتها في نفوس المجوس القاطنين في تلك الديار، وفي نفوس الظاعنين من قاصديها وزائريها، قال أبو إسحاق الكرخي(١): " وأمّا بيوت نيران فارس فتكثر عن إحصائي وحفظي؛ اذ ليس من بلد، ولا رستاق(٢)، ولا ناحية، إلّا وبها عدد كثير من بيوت النيران إلّا القليل، غير أنّ المشاهير الّتي تفضّل على غيرها في التعظيم منها: بيت نار الكاريان(٣)ويعرف ببارنوا، وبيت نار بخرّه(٤)، ينسب إلى دارا بن دارا(٥)، وبه يحلف

=

التراث العربي، ١٤٢٢هـ)، ٢٠١؛ والنووي، "المجموع شرح المهذب". (دار الفكر)، ١٧: ٤٤٠.

(١) إبراهيم بن محمد الفارسي، أبو إسحاق الإصطخري الكرخي، رحالة له اهتمام بالبلدان، توفي عام٣٤٦هـ. الزركلي، "الأعلام". (ط١٥، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ١: ٦١.

(٢) هو ما يكون في طرف الإقليم. الفيومي، "المصباح المنير". (بيروت: المكتبة العلمية)، ١: ٢٢٦.

(٣) مدينة صغيرة بفارس، فيها بيت نار معظم عند المجوس، مشتعلة منذ مئات الأعوام، تحمل ناره إلى الآفاق. الإدريسي، "نزهة المشتاق في اختراق الآفاق". (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٩هـ)، ١: ٤٢٠؛ وياقوت الحموي، "معجم البلدان". (ط٢، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م)، ٤: ٤٢٩.

(٤) مدينة في بلاد فارس كانت تُسمى (جور) قريبة من مدينة (شيراز)، تخربت ثم بناها أحد ملوك فارس، وجعل فيها بيتا كبيرا للنار. أحمد البلاذري، "فتوح البلدان". (بيروت: دار ومكتبة الهلال، ١٩٨٨م)، ٣٧٧؛ والحموي، "معجم البلدان"، ١: ١٤٦ و٢: ١٨١.

(٥) دارا بن دارا بن بهمن بن إسفنديار، وهو ابن الملك دارا حيث سماه أبوه على اسمه من شدة حبه له، قتله الإسكندر اليوناني ينظر: ابن جرير الطبري، "تاريخ الرسل والملوك". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط٢، مصر: دار المعارف، ١٣٨٧هـ)، ١: ٥٧٢؛ والمطهر

=

المجوس في المبالغة بأيمانهم، وبيت نار عند بركة جور ويسمّى بارين... "(١) " وما زال النّاس كافّة، والأمم قاطبة حتى جاء الله بالحقّ مولعين بتعظيم النّار؛ حتى ضلّ كثير من النّاس لإفراطهم فيها، أنهم يعبدونها.

فأما النار العلويّة، كالشمس والكواكب، فقد عبدت البتّة. قال تعالى: ﴿وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [النمل: ٢٤].

وقد يجيء في الأثر وفي سنّة بعض الأنبياء، تعظيمها على جهة التعبّد والمحنة، وعلى إيجاب الشكر على النّعمة بها وفيها؛ فيغلط لذلك كثير من النّاس، فيجوزون الحدّ، ويزعم أهل الكتاب أنّ الله تعالى أوصاهم بها، وقال: لا تطفئوا النّيران من بيوتي، فلذلك لا تجد الكنائس والبيع، وبيوت العبادات، إلّا وهي لا تخلو من نار أبدا، ليلا ولا نهارا؛ حتّى اتّخذت للنّيران البيوت والسّدنة. ووقفوا عليها الغلّات الكثيرة "(٢).

المقصد الثاني:

إيقاد الشموع ونحوها تعظيماً لحال معينة؛ مثل إيقاد الشموع في المساجد إذا

=

المقدسي، "البدء والتاريخ". نشره: كلِمان هُوار، (باريس: الناشر أَرنست لرُو الصَحّاف، ١٨٩٩م)، ٣: ١٥٢.

(١) أبو اسحاق الاصطخري الكرخي، "المسالك والممالك". (القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافة)، ٧٤، وينظر في ذلك: أحمد ابن الفقيه، "البلدان". تحقيق: يوسف الهادي، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٦هـ)، ٥٠٤ وما بعدها؛ والإدريسي، "نزهة المشتاق"، ١: ٤٢٥، وقد ذكر ابن الجوزي في كتابه "تلبيس إبليس". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ)، ٥٧-٥٨: تلبيس إبليس على عابدي النار، وعدَّ بيوتا كثيرة للنيران مما اشتهر عند المجوس.

(٢) أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، "الحيوان". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٤: ٤٩٨؛ وينظر: الراغب الأصفهاني، "محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء". (ط١، بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤٢٠ هـ)، ٢: ٦٥٧.

دخل شهر رمضان، تعظيماً لهذا الشهر وإجلالاً له؛ فإن هذا المقصد يخرج بهذا الإيقاد من العمل الذي هو من عادات الناس في مساجدهم وبيوتهم إلى عبادة وقربة، حيث إن مقصد الفاعل كان تعظيم هذا الشهر الكريم.

ومثل ذلك إيقاد النيران بأي صورة كانت شموعاً أو غيرها في المساجد ليلة النصف من شعبان؛ فإن ذلك "من البدع المنكرة ما يفعل في كثير من البلدان، من إيقاد القناديل الكثيرة العظيمة السرف في ليال معروفة من السنة، كليلة نصف شعبان؛ فيحصل بسبب ذلك مفاسد كثيرة، منها: مضاهاة المجوس في الاعتناء بالنار، والإكثار منها، ومنها: إضاعة المال في غير وجهه، ومنها: ما يترب على ذلك في كثير من المساجد من اجتماع الصبيان وأهل البطالة ولعبهم ورفع أصواتهم وامتهانهم المساجد وانتهاك حرمتها وحصول أوساخ فيها وغير ذلك من المفاسد التي يجب صيانة المسجد من أفرادها"(١).

وإن البدع تتولد وتتكاثر؛ فلربما جرّت بدعةٌ واحدة عشراتٍ من أخواتها، ورتّب الشيطانُ البدعة الأخرى على السابقة؛ فلم يزل المبتدع يحدث ما لا حدّ له، ولا نهاية، ومن ذلك هذه البدعة التي هي كثرة الإيقاد للشموع، أو السرج ليلة النصف من شعبان، وما تولّد منها، وما عنها نشأ، يقول أبو شامة(٢) رحمه الله: "فأما الألفية: فصلاة ليلة النصف من شعبان سميت بذلك لأنها يقرأ فيها (قل هو الله أحد) ألف مرة، لأنها مائة ركعة، في كل ركعة يقرأ الفاتحة مرة، وبعدها سورة الإخلاص عشر مرات، وهي صلاة طويلة مستثقلة، لم يأت فيها خبر ولا أثر إلا ضعيف أو موضوع،

(١) النووي، "المجموع"، ٢: ١٧٧-١٧٨.

(٢) شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن ابراهيم المقدسي، المقرئ النحوي المؤرخ، صاحب التصانيف المشهورة، توفي عام٦٦٥هـ. السبكي، "طبقات الشافعية"، ٨: ١٦٥؛ وابن العماد، شذرات الذهب "، ٧: ٥٥٣.

وللعوام بها افتتان عظيم، والتزم بسببها كثرة الوقيد في جميع مساجد البلاد التي تصلى فيها، ويستمر ذلك كله، ويجري فيه الفسوق والعصيان، واختلاط الرجال بالنساء، ومن الفتن المختلفة ما شهرته تغني عن وصفه، للمتعبدين من العوام فيها اعتقاد متين، وزين الشيطان لهم جعلها من أجلِّ شعائر المسلمين"(١).

"وحاصله أن النار ليس إيقادها في المساجد من شأن السلف الصالح، ولا كانت مما تزين بها المساجد ألبتة، ثم أحدث التزيين بها حتى صارت من جملة ما يعظم به رمضان، واعتقد العامة هذا كما اعتقدوا طلب البوق في رمضان في المساجد، حتى لقد سأل بعض عنه: أهو سنة أم لا؟ ولا يشك أحد أن غالب العوام يعتقدون أن مثل هذه الأمور مشروعة على الجملة في المساجد، وذلك بسبب ترك الخواص الإنكار عليهم"(٢).

المبحث الرابع: إشعال الشموع في عرفة

إن الحج ومناسكه من أجل العبادات، وهو الركن الخامس من أركان الإسلام، أوجبه الله سبحانه على عباده مرة بالعمر، قال الله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]. وهو شعيرة من شعائر الله العظيمة، التي يجب على كل مسلم أن يعظمها بمكانها وزمانها وأعمالها، وذلك من تقوى القلوب كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

ولا يجوز الخروج عن الكتاب والسنة في الحج وأعماله، وإن الشيطان قد جاء إلى بعض الناس فاجتالهم عن السنة، وأمالهم عن الوقوف في أعمال الحج، ومنها

---

(١) "الباعث على إنكار البدع والحوادث". تحقيق: عثمان أحمد، (ط١، القاهرة: دار، ١٣٩٨هـ)، ٣٤.

(٢) الشاطبي، "الاعتصام"، ٢: ٦٠٠.

أعمال يوم عرفة، حيث عدلوا فيها عن طريق النبي ﷺ، ومنهاجه، وسبيله في حجه، نحو البدع والمحدثات التي هي من الضلالات الكبيرة، حيث "في جبل عرفات قد افتتنت العامة بهذا الجبل في زماننا، واخطأوا في أشياء من أمره، منها: أنهم جعلوا الجبل هو الأصل في الوقوف بعرفات، فهم بذكره مشغوفون، وعليه دون باقي بقاعها يحرصون، وذلك خطأ منهم، وإنما أفضلها موقف رسول الله ﷺ عند الصخرات عن يسار الجبل"(١).

وبعد أن غرَّهم بموقعٍ ومكان غالوا في تعظيمه وتقديسه، كادَهم بأن جعلهم يتشبّثون فيه بأعمال هي من الضلالات، حيث زيّن لهم إيقاد النيران، وإشعال الشموع على الجبل ليلة عرفة في الثامن من ذي الحجة، وجعلهم يرحلون من منى ليصلوا عرفة ليلا، ثم يقصدون الجبل، ويأتون القبة فوقه التي تسمى قبة آدم عليه السلام، ثم يشعلون الشموع ويديرونها على القبة، يطوفون عليها بالشموع كما يطوفون بالبيت(٢).

وإن الشيطان قد زين لهم هذه البدعة، وجعلهم يهتمون بها، ولأجلها من قبل شروعهم بالحج، وهم في بيوتهم ببلدانهم وذلك "باستصحاب الشمع له من بلادهم، واختلاط الرجال بالنساء في ذلك صعودا وهبوطا بالشموع المشتعلة الكثيرة، وقد تزاحم المرأة الجميلة بيدها الشمع الموقد كاشفة عن وجهها، وهي ضلالة شابهوا فيها أهل الشرك في مثل ذلك الموقف الجليل وإنما احدثوا ذلك من قريب حين انقرض أكابر العلماء العاملين الآمرين"(٣).

---

(١) أبو عمر عثمان ابن الصلاح، "صلة الناسك في صفة المناسك". تحقيق: عبد الكريم العمري، (المدينة: الجامعة الإسلامية، ١٤٣٢هـ)، ٢٣٢ -٢٣٣.

(٢) ينظر: ابن الحاج، "المدخل"، ٤: ٢٢٧-٢٢٨.

(٣) ابن الصلاح، "صلة الناسك في صفة المناسك"، ٢٣٣.

وإن ألصق وصف بهذا العمل أنه من الضلالات، والبدع المحدثات، وقد حوى أنواعاً من القبائح المنكرات، ذكرها النووي رحمه الله، وهي:

الأولى: إضاعة المال في غير وجهه.

الثانية: إظهار شعار المجوس في الاعتناء بالنار.

الثالثة: اختلاط النساء بالرجال والشموع بينهم ووجوههم بارزة.

الرابعة: تقديم دخول عرفات على وقتها المشروع(١).

فعلى المسلم الحذر كل الحذر من هذه البدع، وعليه الالتزام بما جاء في نصوص الكتاب والسنة، ومتابعة هديه ﷺ، والسير على طريق السلف الصالح في تعظيم الكتاب والسنة، وعدم الانصراف عن هذا النهج القويم إلى الأهواء والبدع والمحدثات، وعلى المسلمين اتباع السلف الصالح، فهم قد حجوا البيت الحرام، ووقفوا في المشاعر، وطافوا تلك البقاع "فما كان من هذه البقاع لم يعظموه، أو لم يقصدوا تخصيصه بصلاة أو دعاء، أو نحو ذلك؛ لم يكن لنا أن نخالفهم في ذلك، وإن كان بعض من جاء بعدهم من أهل الفضل والدين فعل ذلك؛ لأن اتباع سبيلهم أولى من اتباع سبيل من خالف سبيلهم"(٢).

وعليه "الحذر الحذر من مخالفة الأولين، فلو كان ثمَّ فضل ما؛ لكان الأولون أحق به، والله المستعان"(٣).

---

(١) النووي، "المجموع"، ٨: ١١٨.

(٢) أحمد ابن تيمية، "اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم". تحقيق: د. ناصر عبد الكريم العقل، (ط٧، بيروت: دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ)، ٢: ٣٥١.

(٣) إبراهيم الشاطبي، "الموافقات". تحقيق: مشهور آل سلمان، (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ)، ٣: ٢٨٠.

المبحث الخامس: إشعال الشموع على القبور

لقد جاءت النصوص الشرعية محرمة بعض المظاهر التي يفعلها كثير من الناس، حماية لجناب التوحيد، وحفظاً من الوقوع في البدع والمحدثات التي تقود نحو الضلال، ومن ذلك إشعال الشموع على القبور، وإسراجها عبر أي وسيلة كانت، سواء كان ذلك ابتداء، أو وفاء لنذر، أو تحقيقاً لشرط واقف، وسواء قصد ذلك أم لم يقصده، فهي من المنكرات التي تقود إلى تعظيم أصحاب القبور، ومن ثم الوقوع في الشرك.

قال ابن القيم(١) رَحِمَهُ اللَّهُ: ونهى عن البناء عليها، وتجصيصها والكتابة عليها، والصلاة إليها وعندها، وإيقاد المصابيح عليها، كل ذلك سدا لذريعة اتخاذها أوثاناً، وهذا كله حرام على من قصده ومن لم يقصده، بل قصد خلافه، سدا للذريعة "(٢).

وهذا العمل منهي عنه أيضاً؛ لأن فيه مشابهة للكفار، وتضييعا للمال من غير فائدة، ونشرا للبدع، قال ابن قدامة(٣) رحمه الله: "ولو أبيح لم يلعن النبي ﷺ من فعله، ولأن فيه تضييعا للمال في غير فائدة، وإفراطا في تعظيم القبور أشبه تعظيم

---

(١) شمس الدين محمد ابن أبي بكر بن أيوب الزرعي، ابن قيم الجوزية، العلامة المشهور، وأخص تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، صاحب التصانيف العديدة، توفي عام٧٥١هـ. ابن رجب. "الذيل على طبقات الحنابلة". (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ)، ٥: ١٧١؛ وابن كثير. "البداية والنهاية". (ط١، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٠٨هـ)، ١٤: ٢٧٠.

(٢) ابن قيم الجوزية، "إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان". تحقيق: محمد حامد الفقي، (الرياض: مكتبة المعارف)، ١: ٣٦٢؛ وينظر: ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين"، ٣: ١١٢.

(٣) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، من مؤلفاته: "المغني، الكافي، المقنع، العمدة"، توفي عام٦٢٠هـ. الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٢٢: ١٦٥؛ وابن العماد، "شذرات الذهب"، ٥: ٨٨.

الأصنام"(١).

وقال ابن القيم رحمه الله: "ومنها: مشابهة اليهود والنصارى في اتخاذ المساجد والسرج عليها، ومنها: محادة الله ورسوله، ومناقضة ما شرعه فيها. ومنها: التعب العظيم مع الوزر الكثير، والإثم العظيم. ومنها: إماتة السنن وإحياء البدع"(٢).

وإن من المخالفات العقدية المتعلقة بإيقاد الشموع عند القبور أن بعض الناس يدفن الميت في الفَسْقِيَّة(٣)، وهي: حوض يكون من حجر الرخام غالباً، يوضع فيه الماء، ثم يتدفق منه الماء على شكل نافورة ونحوها، وربما كان الحوض على شكل وهيئة صندوق مستطيل مجوف، له باب يدلف إلى وسط الصندوق، وعادة يكون في المرافق العامة والساحات وغيرها، ويكون في ساحات المساجد يتخذ للوضوء، وفي كل موضع مما ذكر يكون عادة ظاهرا وبارزا، ومعروفاً، ليحوّله بعض الناس إلى مقبر للميت، أو لمجموعة من الأموات، ويقومون بتهيئة الصندوق من الداخل بالفرش والقطائف والوسائد، يضعون الميت على تلك الفرش، ورأسه مرفوعا بالوسادة، ويغطون جسده باللحف، ثم يجعلون معه العطور، والشموع المشتعلة، مما يلزم عليه أن

(١) ابن قدامة، "المغني". (ط١، القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ)، ٢: ٣٧٩.

(٢) إغاثة اللهفان، ١: ١٩٨.

(٣) ينظر تعريفها في: ابن الحاج المالكي، "المدخل". (دار التراث)، ٣: ٢٧٦، وجاء تسميتها بـ الخَشْخَاشَة، وهما شيء واحد، والمراد: موضع يقبر فيها جماعة من الموتى، ينظر: محمد بن مفلح، "الفروع". تحقيق: د. عبدالله التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ)، ٢: ١١١، وسميت بالخشخاشة؛ لأنها تحوي أكثر من ميت، حيث جاء في معاجم اللغة أن معنى الخشخاش هو: الجماعة. ينظر: ابن سيده، "المحكم والمحيط الأعظم"، ٤: ٤٩٦؛ وابن منظور، "لسان العرب"، ٦: ٢٩٧. وقد نصَّ البهوتي في "شرح منتهى الإرادات". (ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ)، ١: ١٦٤، على أن: الخَشْخَاشَةُ تُسَمَّى: الفَسْقِيَّة.

تكون في جدار الصندوق فتحة للتهوية على الشمع حتى لا ينطفئ، أو يجعلوا الباب مفتوحاً بقدر يسير جدا مما يدخل عبره الهواء لكي يتنفس الشمع، ويبقى مشتعلاً، وهذا من تلك البدع المحدثة المخالفة للشرع، والتي تشتمل على ما نهي عنه من الإيقاد على القبور؛ فكيف إذا كان الإشعال داخل القبور؟ فالنهي أولى وأحرى، وقد ذكر ابن الحاج(١) رحمه الله هذه البدعة، وعدها من المخالفات البدعية، وساق تسعة عشر وجهاً مما يدل على حرمتها، وقال آخرا: "وليحذر من هذه البدعة التي اعتادها بعضهم، وهي جعل الرخام على القبور، وهي بدعة وسرف وإضاعة مال، وفخر وخيلاء، وكذلك كل ما حواليه. وليحذر من أن يجعل على القبر ألواحا من خشب عوضا عن الرخام. وكذلك يحذر من أن يجعل عليه درابزين، إذ أن هذا كله من البدع المكروهة في الشرع الشريف"(٢).

"وليحذر من هذه البدعة التي أحدثها بعض من لا يعتني بحكمة الشرع في أوامره ونواهيه وإشاراته، وهي إدخال الميت في الفسقية التي أحدثوها وهي بدعة في نفسها فكيف بما يفعل فيها. فمن ذلك أنهم يفرشون فيها تحت الميت طراحة أو قطيفة أو غيرهما، ويضعون تحت رأسه وسادة ويغطونه حتى كأنه مضطجع في بيته ويجعلون عنده من المشموم ما أمكنهم من الياسمين والريحان وغيرهما"(٣).

فهذا الفعل وهو عموم الإيقاد عند القبور أو داخلها من المخالفات العقدية

---

(١) أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، توفي عام٧٣٧هـ. الزركلي، "الأعلام"، ٧: ٣٥.

(٢) "المدخل"، ٣: ٢٧٢، وينظر كلامه بالتفصيل حول هذه البدعة: ٣: ٢٦٧، وما بعدها؛ وينظر في حرمة الدفن في الفساقي: كلام ابن حجر الهيتمي في "الفتاوى الفقهية الكبرى"، ٢: ١٤.

(٣) ابن الحاج، "المدخل"، ٣: ٢٦٧.

التي انتشرت عند بعض الناس، والتي اتفق العلماء على حرمتها، قال ابن تيمية رحمه الله: "بناءُ المسجِد وإسراجُ المصابيحِ على القبورِ مِمَّا لم أعلَمْ فيه خلافًا أنَّه معصيةٌ لله ورسولِه"(١)، وقال أيضا: "كذلك إيقاد المصابيح في هذه المشاهد مطلقًا، لا يجوز خلاف أعلمه، للنهي الوارد"(٢).

وقال السيوطي(٣) رحمه الله: "فأما بناء المساجد عليها، وإشعال القناديل والشموع أو السُّرج عندها، فقد لعن فاعله، كما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: ((**لعن الله زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد، والسرج**)) ... وصرح عامة علماء الطوائف بالنهي عن ذلك متابعة للأحاديث الواردة في النهي عن ذلك. ولا ريب في القطع بتحريمه ..."(٤).

والأدلة الشرعية جاءت بالنهي عن ذلك، كونه بدعة محدثة لم يفعله الصحابة ﷺ، ولا السلف الصالح، "ولم يكونوا يجتمعون عند قبره ﷺ لا لقراءة ختمة، ولا إيقاد شمع، وإطعام وإسقاء، ولا إنشاد قصائد، ولا نحو ذلك، بل هذا من البدع، بل كانوا يفعلون في مسجده ما هو المشروع في سائر المساجد؛ من الصلاة، والقراءة، والذكر، والدعاء، والاعتكاف، وتعليم القرآن، والعلم، وتعلمه، ونحو ذلك"(٥).

---

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣١: ٤٥.

(٢) ابن تيمية، "اقتضاء الصراط المستقيم"، ٢: ١٨٩.

(٣) أبو الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، له مؤلفات كثيرة منها: الإتقان في علوم القرآن، والأشباه والنظائر. توفي عام٩١١هـ. ابن العماد، "شذرات الذهب"، ٨: ٥١؛ والزركلي، "الأعلام"، ٣: ٣٠١.

(٤) السيوطي، "حقيقة السنة والبدعة". تحقيق: ذيب القحطاني، (مطابع الرشيد، ١٤٠٩هـ)، ١١٣.

(٥) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٦: ١٥٦.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: كان ﷺ يقول في خطبته يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله، ثم يقول: ((**من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلله فلا هادي له، إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار...**))(١).

وهذا نص صريح في أن أي فعل تعبدي لم يرد عن النبي ﷺ؛ فهو ضلال لا محالة، وهو فتح باب من أبواب المخالفة في الدين؛ حتى ولو كان الفاعل قاصدا الخير والطاعة، فإن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه، قال لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

رأيت في المسجد قوما حلقا، جلوسا ينتظرون الصلاة، في كل حلقة رجل، وفي أيديهم حصى، فيقول: كبروا مائة، فيكبرون مائة، فيقول: هللوا مائة، فيهللون مائة، ويقول: سبحوا مائة، فيسبحون مائة، قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئا انتظار رأيك أو انتظار أمرك. قال: أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم، وَضَمِنْتَ لهم أن لا يضيع من حسناتهم، ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلق، فوقف عليهم، فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن حصى نعُدُّ به التكبير والتهليل والتسبيح. قال: فعدوا سيئاتكم، فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمة محمد، ما أسرع هلكتكم! هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل، وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده، إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد ﷺ أو مفتتحو باب ضلالة. قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن، ما أردنا إلا الخير. قال: وكم من مريد للخير لن يصيبه ..."(٢).

---

(١) رواه النسائي، كتاب: صلاة العيدين، باب: الخطبة في العيدين بعد الصلاة، ح (١٥٧٨)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع"، ح (١٣٥٣).

(٢) رواه الدارمي في السنن ح (٢١٠)، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة"، ح (٢٠٠٥).

وقد قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ﴾ [الملك: ٢].

وقد جاء عن الفضيل بن عياض(١) رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه الآية قولُه: "أخلصه وأصوبه، فإنه إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يُقبل، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يُقبل، حتى يكون خالصا، والخالص إذا كان لله، والصواب إذا كان على السنة"(٢).

وعليه فإن إشعال الشموع ونحوها مما يفعله الناس عند القبور، هو عندهم من أوجه العبادة والطاعة في ظنّهم، وهو من المحرمات التي جاء النهي عنها، فهي من المحدثات التي لم ترد عن النبي ﷺ، ولا عن صحابته الكرام رضي الله عنهم، ولا فرق في ذلك بين ما صغر من الإيقاد كالشمعة، أو ما كان من نار عظيمة، أو إنارة ضخمة، قال ابن حجر الهيتمي في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر(٣): "صرح أصحابنا بحرمة السراج على القبر وإن قلَّ، حيث لم ينتفع به مقيم، ولا زائر، وعللوه بالإسراف، وإضاعة المال، والتشبه بالمجوس؛ فلا يبعد في هذا أن يكون كبيرة".

ولا فرق بين أن يشعل الشموع على القبور، ويضيء القناديل عليها سواء كان ذلك ابتداء، أم كان ذلك وفاء بنذر نذره على نفسه، أو كان وقفاً لشمع أو زيت يستضاء به للقبر؛ فهذا كله من المخالفات الكبيرة التي هي طريق إلى الشرك.

---

(١) الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي اليربوعي المرزوي، أبو علي شيخ الحرم، من كبار العباد والزهاد، توفي عام١٨٧هـ. ابن خلكان، "وفيات الأعيان"، ٤: ٤٧؛ والذهبي، "السير"، ٨: ٤٢١.

(٢) رواه أبو نعيم في "الحلية"، ٨: ٩٥؛ وينظر: الحسين بن مسعود البغوي، "معالم التنزيل في تفسير القرآن". (ط٤، دار طيبة، ١٤١٧هـ)، ٣: ٨.

(٣) ١: ٢٧٣.

"ولا يصح هذا الوقف ولا يحل إثباته وتنفيذه"(١)، بل "يجب إزالة كل قنديل أو سراج على القبر ولا يصح وقفه ونذره"(٢).

حيث إنه لا يجوز وقف الشمع أو الزيت أو شيء من وسائل الإيقاد على القبر اتفاقاً، قال ابن تيمية رحمه الله: "وقد اتفق الأئمة على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور؛ ولا الإعانة على ذلك بوقف ولا غيره؛ ولا النذر لها؛ ولا العكوف عليها"(٣).

ولو أوقف إنسان زيتا أو شمعاً أو نحوهما بقصد إضاءة تلك المشاهد؛ فهو مع كونه لا يجوز شرعا، فهو لا ينفذ حكماً من قبل الحاكم، قال ابن القيم رحمه الله فيما يتعلق بشروط الواقفين، والموقف منها: "ومن ذلك اشتراط إيقاد سراج أو قنديل على القبر؛ فلا يحل للواقف اشتراط ذلك، ولا للحاكم تنفيذه، ولا للمفتي تسويغه، ولا للموقوف عليه فعله والتزامه، فقد لعن رسول، الله ﷺ المتخذين السرج على القبور، فكيف يحل للمسلم أن يلزم أو يسوغ فعل ما لعن رسول الله ﷺ فاعله؟ وحضرت بعض قضاة الإسلام يوما وقد جاءه كتاب وقف على تربة؛ ليثبته، وفيه: " وأنه يوقد على القبر كل ليلة قنديل "فقلت له: كيف يحل لك أن تثبت هذا الكتاب وتحكم بصحته مع علمك بلعنة رسول الله ﷺ للمتخذين السرج على القبور؟ فأمسك عن إثباته وقال: الأمر كما قلت، أو كما قال"(٤).

وثمة فرق بين أن يكون الوقف أو النذر للزيت أو الشموع مقصده التنوير على

(١) ابن قيم الجوزية، "إغاثة اللهفان"، ١: ٢١٠.

(٢) ابن حجر الهيتمي، "الزواجر"، ١: ٢٤٦.

(٣) "مجموع الفتاوى"، ٣١: ١١.

(٤) ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين"، ٤: ١٣٨ – ١٣٩، وينظر: ابن قيم الجوزية، "إغاثة اللهفان"، ١: ٢١٠.

من يرد إلى المقبرة لحاجة ماسة كالدفن ليلاً، فهذا نوع من أنواع القُرب، لكن إن كان مراده الإنارة تعظيماً للقبر، أو غلواً في صاحبه، أو تقرباً إلى المقبور، أو اعتقاداً أن هذا النذر، أو الوقف للقبر بعينه، أو للبقعة بذاتها مما يدفع البلاء ويجلب الخير، أو كان تشبهاً بالكفار؛ فهذا لا يصح، ولا ينفذ، وتجب إزالة كل قنديل، أو سراج على قبر(١).

وإنه كلما كان الإسراج على القبور أعظم وأكبر، سواء كان شموعاً، أو قناديل، أو نحوهما، كان الذنب والإثم أشد وأعظم؛ "فقد لعن رسول الله ﷺ من يبني على القبور المساجد، ويسرج فيها السرج: كالقناديل، والشمع، وغير ذلك وإذا كان هذا ملعونا فالذي يضع فيها قناديل الذهب، والفضة، وشمعدان الذهب، والفضة، ويضعها عند القبور أولى باللعنة"(٢).

وإنه مما يلحق بهذا الفعل، وهو من البدع المحدثة: إشعال الشموع عند قبر الميت تلك الليلة التي دفن فيها حتى يصبح، وإن بعض الناس ممن لم يكن له قدرة على تحصيل الشمع، ربما أوقدوا سراجاً عليه تلك الليلة حتى صباح اليوم التالي(٣).

وإنه مما يلحق في هذا المبحث أيضاً: إيقاد الشموع في المكان التي توفي فيه الميت، أو في الموضع الذي غُسّل فيه، أو فيهما معاً، وذلك عدة ليال بعد دفنه، قال ابن الحاج رَحِمَهُ اللَّهُ: "وينبغي أن يتحرز من هذه البدعة التي يفعلها بعضهم، وهي أنهم يوقدون السراج، أو القنديل في الموضع الذي مات فيه الميت ثلاث ليال من غروب الشمس إلى طلوعها، وعند بعضهم سبع ليال، وبعضهم يزيد على ذلك أنهم يفعلون

(١) ينظر: ابن حجر الهيتمي، "الفتاوى الفقهية الكبرى"، ٤: ٢٨٩؛ وابن حجر الهيتمي، "الزواجر"، ١: ٢٤٦.

(٢) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٧: ١٤٦-١٤٧.

(٣) ينظر: ابن الحاج، "المدخل"، ٣: ٢٣٦.

مثله في الموضع الذي غسل فيه الميت، وليحذر مما أحدثه بعضهم، وهو أنهم يضعون حجرا في الموضع الذي مات فيه الميت، ويجعلون عليه سراجا يوقد إلى الصبح وذلك بدعة ممن فعله"(١).

وقد لخّص ابن الحاج رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه المدخل علل تحريم إيقاد السرج وما شابهها على القبور، وسبب النهي عن ذلك حيث قال: " ويمنع الوقود هناك لوجوه:

أحدها: مخالفة السلف في ذلك.

والثاني: ما فيه من التفاؤل لنهي النبي ﷺ عن أن يتبع الميت بنار؛ فكيف به أن يفعل ذلك على قبره.

والثالث: إضاعة المال"(٢).

وقد ذكر الألباني(٣) رحمه الله هذه العلل في أحكام الجنائز، وزاد عليها أمرا رابعاً، وهو: أن فيه تشبهاً بالمجوس عباد النار(٤).

وعدّ المناوي(٥) رحمه الله أمراً خامساً؛ فقال: "وظاهره تحريم إيقاده على القبور؛

---

(١) ابن الحاج، "المدخل"، ٣: ٢٧٦.

(٢) ابن الحاج، "المدخل"، ٢: ٢٠.

(٣) محمد ناصر الدين بن نوح نجاتي الألباني، ولد في ألبانيا عام ١٩١٤م، وهاجر والده إلى دمشق فراراً بدينه، واشتغل بعلم الحديث، توفي عام١٤٢٠هـ. ينظر: الشيباني محمد. "حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه".، (ط١، مكتبة السداوي، ١٤٠٧هـ).

(٤) الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني، "أحكام الجنائز". (ط٤، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٦هـ)، ٢٣٢.

(٥) محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، له مؤلفاته مشهورة، منها: فيض القدير، توفي عام١٠٣١هـ. الزركلي، "الأعلام"، ٦: ٢٠٤.

لأنه تشبيه بالمساجد التي ينور فيها للصلاة"(١).

فالواجب على المسلم أن يحذر من هذه المخالفة الكبيرة، والتي تجر إلى ضلال واسع، وغلو فاحش، ويجب أن لا يلتفت إلى تعليل المعللين لهذا العمل من أهل البدع، "فاللبيب من سلّم نفسه وأهله وولده إلى الشرع الشريف، وترك كلَّ ما أحدثه المحدثون؛ لأن كلَّ من أحدث شيئا فالغالب أنه يعلله بتعاليل لا يقوم منها شيء على ساق، لكن لا يظهر باطلها إلا لأهل العلم والبصيرة والتمييز غالبا، فليحذر من العوائد الرديئة كائنة ما كانت، وحيث كانت، فالخير كله في الاتباع، والشر كله في الابتداع"(٢).

(١) عبد الرؤوف المناوي، "فيض القدير شرح الجامع الصغير". (ط١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ)، ٥: ٢٧٤.

(٢) ابن الحاج، "المدخل"، ٣: ٢٩١.

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فبعد عرض تفاصيل هذا البحث، والوقوف على حيثياته؛ فإنني أحمد الله تعالى على التمام، وأسأله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، ثم ها هنا أبرز نتائج هذا البحث:

-العلم هو النور الذي ينجو به العبد في الدنيا من البدع، وفي الأخرى من العذاب، وكثير ممن وقع في المخالفات المتعلقة بالشموع كان جاهلا.

-أن الله سبحانه هو الخالق وحده لا شريك له، وغيره مخلوق، وأن الشرك في الربوبية قد طرأ في هذا الزمان بعد أن تأثر بعض الناس بالأديان الشرقية، من جهة الاعتقاد بألوان معينة من الشمع وانها تجلب الخير، أو تدفع الشر بذاتها.

-أن كثيرا من المبتدعين فيما يتعلق بالشموع كان قصده من ذلك التقرب إلى الله تعالى؛ لكنه لم يسلك طريق النبي ﷺ من حيث اتباعه، وعدم الحيدة عن سبيله؛ فكان عمله ضلالاً.

-أن انتشارَ عملٍ ما بين الناس كإشعال الشموع في المساجد لأجل التعبد، أو إشعالها على القبور، أو إيقادها في عرفة ونحو ذلك لا يعني صحته وسلامته؛ بل لا بد من عرضه على النص الشرعي، ومن ثم النظر في سلامته من المحذور، أو أنه من المنهيات التي يجب تركها.

والحمد لله أولاً وآخراً، فهو الذي بنعمته تتم الصالحات، وهو سبحانه وتعالى المحمود على كل حال، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وعلى أتباعه إلى يوم الدين.

فهرس المصادر والمراجع

ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي. "تلبيس إبليس". (ط١، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ).

ابن الحاج، محمد بن محمد. "المدخل".، (دار التراث، بدون رقم وتاريخ للطبعة).

ابن الصلاح، أبو عمر عثمان. "صلة الناسك في صفة المناسك".، تحقيق: عبدالكريم بن صنيتان العمري، (المدينة، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٢هـ).

ابن العربي، محمد بن عبدالله. "المسالك في شرح موطأ مالك". (ط١، دار الغَرب الإسلامي، ١٤٢٨ هـ).

ابن العماد، عبدالحي بن أحمد. "شذرات الذهب في أخبار من ذهب"، تحقيق: محمود الأرناؤوط، (ط١، بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ).

ابن بطال، علي بن خلف. "شرح صحيح البخاري". تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (ط٢، الرياض، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم". تحقيق: د. ناصر العقل، (ط٧، بيروت، دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". تحقيق الشيخ: عبد الرحمن ابن قاسم، (المدينة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).

ابن حبان، محمد بن حبان. "الثقات". (ط١، حيدرآباد، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٣ هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي. "تهذيب التهذيب". (ط١، الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ).

ابن رجب، عبدالرحمن بن شهاب. "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم". تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، (ط٧، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ).

ابن سيده، علي بن إسماعيل. "المحكم المحيط المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ).

ابن عبدالهادي، محمد بن أحمد. "الصارمُ المنْكِي في الرد على السُّبْكِي". تحقيق: عقيل بن محمد بن زيد المقطري اليماني، (ط١، بيروت، مؤسسة الريان، ١٤٢٤هـ).

ابن عطية، عبد الحق بن غالب، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. "المغني". (ط١، القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان". تحقيق: محمد حامد الفقي، (الرياض، مكتبة المعارف، بدون رقم وتاريخ للطبعة).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين". تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، (ط٣، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٦هـ).

ابن ماجه، محمد بن يزيد. "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية، بدون رقم وتاريخ للطبعة).

الإدريسي، محمد بن محمد. "نزهة المشتاق في اختراق الآفاق". (ط١، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٩ هـ).

الأزهري، محمد بن أحمد. "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

الأصبهاني، أحمد بن عبدالله. "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء". (مصر، مطبعة السعادة، ١٣٩٤هـ).

الأصفهاني، الحسين بن محمد. "محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء". (ط١، بيروت، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤٢٠ هـ).

الإفريقي، ابن منظور، "لسان العرب". (ط٢، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ).

الألباني، محمد بن ناصر الدين. "أحكام الجنائز". (ط٤، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٤٠٦هـ).

الألباني، محمد بن ناصر الدين. "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها". (ط١، الرياض، مكتبة المعارف).

الألباني، محمد بن ناصر الدين. "صحيح الجامع الصغير وزياداته". (بيروت، المكتب الإسلامي، بدون رقم وتاريخ للطبعة).

الألباني، محمد بن ناصر الدين. "صحيح سنن الترمذي". (ط١، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٩هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

البستي، القاضي عياض اليحصبي. "إكمال المعلم بفوائد مسلم". تحقيق: د. يحيى إسماعيل، (ط١، مصر، دار الوفاء، ١٤١٩هـ).

البغدادي، محمد بن سعد، "الطبقات الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ).

البغوي، الحسين بن مسعود. "معالم التنزيل في تفسير القرآن". (ط٤، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ).

البَلَاذُري، أحمد بن يحيى. "فتوح البلدان". (بيروت، دار ومكتبة الهلال، ١٩٨٨م).

البهوتي، منصور بن يونس. "شرح منتهى الإرادات". (ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي". تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).

الثعالبي، عبد الملك بن محمد. "فقه اللغة وسرّ العربية". تحقيق: عبد الرزاق

المهدي، (ط١، إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ)

الثعالبي، عبدالملك بن محمد. "يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر". تحقيق: د. مفيد محمد قميحة، (ط١، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

الجاحظ، عمرو بن بحر. "الحيوان". (ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، (ط٤، بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ).

الحربي، إبراهيم بن إسحاق. "غريب الحديث". تحقيق: د. سليمان إبراهيم العايد، (ط١، مكة، جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ).

الحموي، ياقوت بن عبدالله. "معجم البلدان". (ط٢، بيروت، دار صادر، ١٩٩٥م).

الحنبلي، عبدالرحمن ابن رجب، "فضل علم السلف على علم الخلف". تحقيق: طلعت بن فؤاد الحلواني، (ط١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٥هـ)

الدرامي، عبدالله بن عبدالرحمن. "سنن الدارمي". تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، (ط١، السعودية، دار المغني، ١٤١٢هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". (ط٣، مؤسسة الرسالة ١٤٠٥هـ).

الرشيد، د. هيفاء. "التطبيقات المعاصرة لفلسفة الاستشفاء الشرقية: دراسة عقدية". (ط١، جدة، مركز التأصيل للدراسات، ١٤٣٧هـ).

السندي، محمد بن علبدالهادي. "كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه". (بيروت، دار الجيل، بدون رقم وتاريخ للطبعة).

السيف، د. ثريا. "الأصول الفلسفية لتطوير الذات في التنمية البشرية دراسة عقدية نقدية". (الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٤٠هـ).

السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر. "حقيقة السنة والبدعة – الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع –". تحقيق: ذيب بن مصري القحطاني، (مطابع الرشيد، ١٤٠٩هـ).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الاعتصام". تحقيق: سليم بن عيد الهلالي. (ط١، السعودية، دار ابن عفان، ١٤١٢هـ).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الموافقات". تحقيق: مشهور آل سلمان، (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ).

الصنعاني، عبدالرزاق بن همام. "المصنف". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).

الطبري، محمد بن جرير، "تاريخ الرسل والملوك". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط٢، مصر، دار المعارف، ١٣٨٧هـ).

العثيمين، محمد بن صالح. "شرح رياض الصالحين". (الرياض، دار الوطن، ١٤٢٦هـ).

عمر، د. أحمد مختار عبد الحميد. "معجم اللغة العربية المعاصرة".، (ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ).

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء". جمع وترتيب: أحمد الدويش، (الرياض، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، بدون رقم وتاريخ للطبعة).

الفراهيدي، الخليل بن أحمد. "العين". تحقيق: دمهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال).

الفيومي، أحمد بن علي. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت، المكتبة العلمية، بدون رقم وتاريخ للطبعة).

القزويني، أحمد بن فارس. "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبدالسلام هارون، (بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

القيرواني، عبدالله بن أبي زيد. "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات".، (ط١، بيروت،: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م).

الكرخي، إبراهيم بن محمد. "المسالك والممالك". (القاهرة، الهيئة العامة لقصور الثقافة، بدون رقم وتاريخ للطبعة).

كردي، د. فوز بنت عبداللطيف. "المذاهب الفلسفية الإلحادية الروحية وتطبيقاتها المعاصرة". (ط٢، جدة، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، ١٤٣٦هـ).

مالك بن أنس. "الموطأ". صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦ هـ).

الماوردي، علي بن محمد. "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". (ط١، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

المقدسي، أبو شامة عبدالرحمن بن إسماعيل. "الباعث على إنكار البدع والحوادث". تحقيق: عثمان أحمد عنبر، (ط١، القاهرة، دار الهدى، ١٣٩٨هـ).

المقدسي، المطهر بن طاهر، "البدء والتاريخ". نشره: كلِمان هُوار، (باريس، أَرنست لرُو الصَحّاف، ١٨٩٩م- ١٩١٩م).

المقدسي، محمد بن مفلح. "الفروع". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).

المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين. "فيض القدير شرح الجامع الصغير".، (ط١، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ).

الموسوعة العربية العالمية، (ط٢، الرياض، مؤسسة أعمال الموسوعة العربية للنشر، ١٤١٩هـ).

النسائي، أحمد بن شعيب. "سنن النسائي". تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط٢، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين، "المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج"، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ.

النووي، محيي الدين بن يحيى. "المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي". (بيروت، دار الفكر، بدون رقم وتاريخ للطبعة).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون رقم وتاريخ للطبعة).

الهمداني، أحمد بن محمد. "البلدان". تحقيق: يوسف الهادي، (ط١، بيروت، عالم الكتب، ١٤١٦هـ).

الهيتمي، أحمد بن محمد. "الزواجر عن اقتراف الكبائر". (ط١، دار الفكر، ١٤٠٧هـ).

الهيتمي، أحمد بن محمد. "الفتاوى الفقهية الكبرى". جمع الشيخ عبد القادر بن أحمد الفاكهي المكي، (المكتبة الإسلامية، بدون رقم وتاريخ للطبعة).

bibliography

al-Albānī, Muḥammad ibn Nāṣir al-Dīn. "Aḥkām al-janā'iz" (4th ed. , Dimashq, al-Maktab al-Islāmī, 1406).

al-Sayf, Dr. Thurayyā. "al-uṣūl al-falsafīyah li-taṭwīr al-dhāt fī al-tanmiyah al-basharīyah dirāsah ʻaqadīyah naqdīyah". (Riyadh, Maktabat al-Rushd, 1440)

al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá. "al-Iʻtiṣām". Investigation: Salīm ibn ʻĪd al-Hilālī. (1st ed. , KSA, Dār Ibn ʻAffān, 1412 AH)

Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr. "Iʻlām al-muwaqqiʻīn ʻan Rabb al-ʻālamīn". Investigation: Muḥammad ʻAbd al-Salām Ibrāhīm, (1st ed. , Beirut, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1411)

Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr. "ighāthat al-lahfān min maṣāyid al-Shayṭān". Investigation: Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī, (Riyadh, Maktabat al-Maʻārif, bi-dūn raqm wa-tārīkh lil-Ṭibaʻah)

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm. "Iqtiḍā' al-Ṣirāṭ al-mustaqīm li-mukhālafat aṣḥāb al-jaḥīm". Investigation: Dr. Nāṣir al-ʻaql, (7th ed. , Beirut, Dār ʻĀlam al-Kutub, 1419)

al-Bustī, al-Qāḍī ʻIyāḍ al-Yaḥṣubī. "Ikmāl al-Muʻallim bi-fawā'id Muslim". Investigation: Dr. Yaḥyá Ismāʻīl, (1st ed. , Egypt, Dār al-Wafā', 1419)

al-Maqdisī, Abū Shāmah ʻAbd-al-Raḥmān ibn Ismāʻīl. "al-Bāʻith ʻalá inkār al-bidaʻ wa-al-ḥawādith". Investigation: ʻUthmān Aḥmad ʻAnbar, (1st ed. , Cairo, Dār al-Hudá, 1398)

al-Maqdisī, al-Muṭahhar ibn Ṭāhir, "al-bad' wa-al-tārīkh". nasharahu: klimān huwār, (Bārīs, arnst lrū alṣaḥḥāf, 1899-1919)

al-Hamadānī, Aḥmad ibn Muḥammad. "al-buldān". Investigation: Yūsuf al-Hādī, (1st ed. , Beirut, ʻĀlam al-Kutub, 1416)

al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr, "Tārīkh al-Rusul wa-al-mulūk". Investigation: Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm, (2nd ed. , Egypt, Dār al-Maʻārif, 1387)

al-Rashīd, D. Hayfā'. "al-taṭbīqāt al-muʻāṣirah li-falsafat alāstshfā' al-Sharqīyah: dirāsah ʻaqadīyah". (1st ed. , Jiddah, Markaz al-ta'ṣīl lil-Dirāsāt, 1437)

Ibn al-Jawzī, ʻAbd-al-Raḥmān ibn ʻAlī. "Talbīs Iblīs". (1st ed. , Beirut, Dār al-Fikr lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr, 1421)

Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʻAlī. "Tahdhīb al-Tahdhīb". (1st ed. , al-Hind, Maṭbaʻat Dā'irat al-Maʻārif al-niẓāmīyah, 1326)

al-Azharī, Muḥammad ibn Aḥmad. "Tahdhīb al-lughah". Investigation: Muḥammad ʻAwaḍ Murʻib, (1st ed. , Beirut, Dār Iḥyā'

al-Turāth al-‘Arabī, 2001)

Ibn Ḥibbān, Muḥammad ibn Ḥibbān. "al-thiqāt". (1st ed. , ḥydr’ābād, Dā’irat al-Ma‘ārif al-‘Uthmānīyah, 1393)

Ibn Rajab, ‘Abd-al-Raḥmān ibn Shihāb. "Jāmi‘ al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam fī sharḥ khamsīn ḥadīthan min Jawāmi‘ al-Kalim". Investigation: Shu‘ayb al-Arnā’ūṭ, Ibrāhīm Bājis, (7th ed. , Beirut, Mu’assasat al-Risālah, 1417)

al-Sindī, Muḥammad ibn ‘lbdālhādy. "Kifāyat al-ḥājah fī sharḥ Sunan Ibn Mājah". (Beirut, Dār al-Jīl, bi-dūn raqm wa-tārīkh lil-Ṭiba‘ah)

al-Māwardī, ‘Alī ibn Muḥammad. "al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī". (1st ed. , Lubnān, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1419)

al-Suyūṭī, ‘Abd-al-Raḥmān ibn Abī Bakr. "Ḥaqīqat al-Sunnah wa-al-bid‘ah-al-amr bālātbā‘ wa-al-nahy ‘an alābtdā‘ –". Investigation: Dhīb ibn Egyptī ibn Nāṣir al-Qaḥṭānī, (Maṭābi‘ al-Rashīd, 1409)

al-Aṣbahānī, Aḥmad ibn Allāh. "Ḥilyat al-awliyā’ wa-ṭabaqāt al-aṣfiyā’". (Egypt, Maṭba‘at al-Sa‘ādah, 1394)

al-Jāḥiẓ, ‘Amr ibn Baḥr. "al-ḥayawān". (2nd ed. , Beirut, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1424)

al-Haytamī, Aḥmad ibn Muḥammad. "al-Zawājir ‘an iqtirāf al-kabā’ir". (1st ed. , Dār al-Fikr, 1407)

al-Albānī, Muḥammad ibn Nāṣir al-Dīn. "Silsilat al-aḥādīth al-ṣaḥīḥah wa-shay’ min fiqhihā wa-fawā’iduhā". (1st ed. , Riyadh, Maktabat al-Ma‘ārif)

Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd. "Sunan Ibn Mājah". Investigation: Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, (Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah, bi-dūn raqm wa-tārīkh lil-Ṭiba‘ah)

al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ‘Īsá. "Sunan al-Tirmidhī". Investigation: Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf, (Beirut, Dār al-Gharb al-Islāmī, 1998)

al-dirāmī, Allāh ibn ‘Abd-al-Raḥmān. "Sunan al-Dārimī". Investigation: Ḥusayn Salīm Asad al-Dārānī, (1st ed. , al-Sa‘ūdīyah, Dār al-Mughnī, 1412)

al-nisā’ī, Aḥmad ibn Shu‘ayb. "Sunan al-nisā’ī". Investigation: ‘Abd al-Fattāḥ Abū Ghuddah, (2nd ed. , Ḥalab, Maktab al-Maṭbū‘āt al-Islāmīyah, 1406)

al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad. "Siyar A‘lām al-nubalā’". (3rd ed. , Mu’assasat al-Risālah 1405)

Ibn al-‘Imād, ‘bdālḥy ibn Aḥmad. "Shadharāt al-dhahab fī Akhbār min dhahab" , Investigation: Maḥmūd al-Arnā’ūṭ, (1st ed. , Beirut, Dār Ibn Kathīr, 1406)

al-‘Uthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ. "sharḥ Riyāḍ al-ṣāliḥīn". (Riyadh, Dār al-waṭan, 1426)

Ibn Baṭṭāl, ‘Alī ibn Khalaf. "sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". Investigation: Abū Tamīm Yāsir ibn Ibrāhīm, (2nd ed. , Riyadh, Maktabat al-Rushd, Riyadh, 1423)

albhwtá, Manṣūr ibn Yūnus. "sharḥ Muntahá al-irādāt". (1st ed. , ‘Ālam al-Kutub, 1414)

Ibn ‘bdālhādy, Muḥammad ibn Aḥmad. "alṣārmu almunkī fī al-radd ‘alá alssubkī". Investigation: ‘Aqīl ibn Muḥammad ibn Zayd al-Miqṭarī al-Yamānī, (1st ed. , Beirut, Mu’assasat al-Rayyān, 1424)

al-Jawharī, Ismā‘īl ibn Ḥammād. "al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-‘Arabīyah". Investigation: Aḥmad ‘bdālghfwr ‘Aṭṭār, (4th ed. , Beirut, Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, 1407)

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl. "Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". Investigation: Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, (1st ed. , Dār Ṭawq al-najāh, 1422)

al-Albānī, Muḥammad ibn Nāṣir al-Dīn. "Ṣaḥīḥ al-Jāmi‘ al-Ṣaghīr wa-ziyādātuhu". (Beirut, al-Maktab al-Islāmī, bi-dūn raqm wa-tārīkh lil-Ṭiba‘ah)

al-Albānī, Muḥammad ibn Nāṣir al-Dīn. "Ṣaḥīḥ Sunan al-Tirmidhī". (1st ed. , Beirut, al-Maktab al-Islāmī, 1409)

al-Nīsābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj. "Ṣaḥīḥ Muslim". Investigation: Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, (Beirut, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, bi-dūn raqm wa-tārīkh lil-Ṭiba‘ah)

Ibn al-Ṣalāḥ, Abū ‘Umar ‘Uthmān. "Ṣilat al-nāsik fī Ṣifat al-manāsik" , Investigation: ‘Abd-al-Karīm ibn Ṣunaytān al-‘Umarī, (al-Madīnah, al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah, 1432)

al-Baghdādī, Muḥammad ibn Sa‘d, "al-Ṭabaqāt al-Kubrá". Investigation: Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, (1st ed. , Beirut, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1410)

al-Farāhīdī, al-Khalīl ibn Aḥmad. "al-‘Ayn". Investigation: al-Makhzūmī, Dr. Ibrāhīm al-Sāmarrā’ī, (Dār wa-Maktabat al-Hilāl)

al-Ḥarbī, Ibrāhīm ibn Isḥāq. "Gharīb al-ḥadīth". Investigation: Dr. Sulaymān Ibrāhīm al-‘Āyid, (1st ed. , Makkah, Jāmi‘at Umm al-Qurá, 1405)

al-Haytamī, Aḥmad ibn Muḥammad. "al-Fatāwá al-fiqhīyah al-Kubrá". jam‘ al-Shaykh ‘Abd al-Qādir ibn Aḥmad al-Fākihī al-Makkī, (al-Maktabah al-Islāmīyah, bi-dūn raqm wa-tārīkh lil-Ṭiba‘ah)

Fatāwá al-Lajnah al-dā’imah lil-Buḥūth al-‘Ilmīyah wa-al-Iftā’". jam‘ wa-tartīb: Aḥmad ibn ‘Abd al-Razzāq al-Duwaysh, (Riyadh, Ri’āsat Idārat al-Buḥūth al-‘Ilmīyah wa-al-Iftā’, bi-dūn raqm wa-tārīkh lil-Ṭiba‘ah)

albalādhury, Aḥmad ibn Yaḥyá. "Fattūḥ al-buldān". (Beirut, Dār wa-Maktabat al-Hilāl, 1988)

al-Maqdisī, Muḥammad ibn Mufliḥ. "al-furū‘". Investigation: ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, (1st ed. , Mu’assasat al-Risālah, 1424)

al-Ḥanbalī, ‘Abd-al-Raḥmān Ibn Rajab, "Faḍl ‘ilm al-Salaf ‘alá ‘ilm al-Khalaf". Investigation: Abī Muṣ‘ab Ṭal‘at ibn Fu’ād al-Ḥalawānī, (1st ed. , al-Fārūq al-ḥadīthah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, 1425)

al-Tha‘ālibī, ‘Abd al-Malik ibn Muḥammad. "fiqh al-lughah wsrr al-‘Arabīyah". Investigation: ‘Abd al-Razzāq al-Mahdī, (1st ed. , Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1422)

al-Munāwī, ‘Abd al-Ra’ūf ibn Tāj al-‘ārifīn. "Fayḍ al-qadīr sharḥ al-Jāmi‘ al-Ṣaghīr". , (1st ed. , Egypt, al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá, 1356)

al-Ifrīqī, Jamāl al-Dīn Ibn manẓūr, "Lisān al-‘Arab". (2nd ed. , Beirut, Dār Ṣādir, 1414)

al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn ibn Yaḥyá. "al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab ma‘a Takmilat al-Subkī wālmṭy‘y". (Beirut, Dār al-Fikr, bi-dūn raqm wa-tārīkh lil-Ṭiba‘ah)

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm. "Majmū‘ al-Fatāwá". Investigation al-Shaykh: ‘Abd al-Raḥmān Ibn Qāsim, (al-Madīnah, Majma‘ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣḥaf al-Sharīf, 1416)

al-Aṣfahānī, al-Ḥusayn ibn Muḥammad. "Muḥāḍarāt al-Udabā’ wa-muḥāwarāt al-shu‘arā’ wa-al-bulaghā’". (1st ed. , Beirut, Sharikat Dār al-Arqam ibn Abī al-Arqam, 1420)

Ibn ‘Aṭīyah, ‘Abd al-Ḥaqq ibn Ghālib, "al-muḥarrir al-Wajīz fī tafsīr al-Kitāb al-‘Azīz". Investigation: ‘Abd al-Salām ‘Abd al-Shāfī Muḥammad, (1st ed. , Beirut, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1422)

Ibn sydh, ‘Alī ibn Ismā‘īl. "al-Muḥkam al-muḥīṭ al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-A‘ẓam". Investigation: ‘Abd al-Ḥamīd Hindāwī, (1st ed. , Beirut, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1421)

Kurdī, D. Fawz bint Latif. "al-madhāhib al-falsafīyah al-ilḥādīyah al-rūḥīyah wa-taṭbīqātuhā al-mu‘āṣirah". (2nd ed. , Jeddah, Markaz al-ta’ṣīl lil-Dirāsāt wa-al-Buḥūth, 1436)

Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr. "Madārij al-sālikīn bayna Manāzil Iyyāka na‘budu wa-iyyāka nasta‘īn". Investigation: Muḥammad al-Mu‘taṣim billāh al-Baghdādī, (3rd ed. , Beirut, Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 1416h)

Ibn al-Ḥājj, Muḥammad ibn Muḥammad. "al-Madkhal". , (Dār al-Turāth, bi-dūn raqm wa-tārīkh lil-Ṭiba‘ah)

Ibn al-‘Arabī, Muḥammad ibn Allāh. "al-masālik fī sharḥ Muwaṭṭa’

Mālik". (1st ed. , Dār algharb al-Islāmī, 1428)

al-Karkhī, Ibrāhīm ibn Muḥammad. "al-masālik wa-al-mamālik". (Cairo, al-Hay'ah al-'Āmmah li-Quṣūr al-Thaqāfah, bi-dūn raqm wa-tārīkh lil-Ṭiba'ah)

al-Fayyūmī, Aḥmad ibn 'Alī. "al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr". (Beirut, al-Maktabah al-'Ilmīyah, bi-dūn raqm wa-tārīkh lil-Ṭiba'ah)

al-Ṣan'ānī, 'Abd-al-Razzāq ibn Hammām. "al-muṣannaf". Investigation: Ḥabīb al-Raḥmān al-A'ẓamī, (2nd ed. , Beirut, al-Maktab al-Islāmī, 1403)

al-Baghawī, al-Ḥusayn ibn Mas'ūd. "Ma'ālim al-tanzīl fī tafsīr al-Qur'ān". (4th ed. , Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzī', 1417)

65. al-Ḥamawī, Yāqūt ibn Allāh. "Mu'jam al-buldān". (2nd ed. , Beirut, Dār Ṣādir, 1995)

'Umar, Dr. Aḥmad Mukhtār 'Abd al-Ḥamīd. "Mu'jam al-lughah al-'Arabīyah al-mu'āṣirah". , (1st ed. , 'Ālam al-Kutub)

al-Qazwīnī, Aḥmad ibn Fāris. "Mu'jam Maqāyīs al-lughah". Investigation: 'Abdussalām Hārūn, (Beirut, Dār al-Fikr, 1399)

Ibn Qudāmah, Allāh ibn Aḥmad. "al-Mughnī". (1st ed. , Cairo, Maktabat Cairo, 1388)

al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, li-Abī Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī, al-Nāshir: (Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Beirut, al-Ṭab'ah al-thāniyah: 1392)

al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá. "al-Muwāfaqāt". Investigation: Mashhūr Āl Salmān, (1st ed. , Dār Ibn 'Affān, 1417)

al-Mawsū'ah al-'Arabīyah al-'Ālamīyah, (2nd ed. , Riyadh, Mu'assasat a'māl al-Mawsū'ah al-'Arabīyah lil-Nashr, 1419h)

Mālik ibn Anas. "al-Muwaṭṭa'". ṣaḥḥaḥahu wa-raqqamahu wa-kharraja aḥādīthahu wa-'allaqa 'alayhi: Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, (Beirut, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 1406)

al-Idrīsī, Muḥammad ibn Muḥammad. "Nuzhat al-mushtāq fī ikhtirāq al-Āfāq". (1st ed. , Beirut, 'Ālam al-Kutub, 1409)

al-Qayrawānī, Allāh ibn Abī Zayd. "al-Nawādir wa-al-ziyādāt 'alá mā fī al-Mudawwanah min ghayrihā min al-ummahāt". , (1st ed. , Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, Beirut, 1999)

al-Tha'ālibī, 'bdālmlk ibn Muḥammad. "Yatīmat al-dahr fī Maḥāsin ahl al-'aṣr". Investigation: Dr. Mufīd Muḥammad Qumayḥah, (1st ed. , Lebanon, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1403)

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (2)

No.	Researches	page
1-	**Narrations of Amr bin Dinar on the authority of Ibn Abbas in the nine books** Dr. Hissa bint Saleh Solaiman Al-mahmood	11
2-	**The Recommendation of the Prophet, (peace & blessings be upon him), for the Seekers of Knowledge - Prophet's Hadith, Analytical Study -** Prof. Omar bin Mosleh Al-Hosaini	67
3-	**Naturalities in theology, its purposes and objectives** Dr. Maher bin Abdulaziz Al-Shebl	137
4-	**Devotional Seclusion Among the Sunnis -Doctrinal Study -** Dr. Nader bin Buhar bin Muteb Alotaibi	185
5-	**Doctrinal Violations Related To Candles Specific To Places** Dr. Khalid bin Ali bin Abdullah Al-Ayed	229
6-	**Lament the dead -A comparative jurisprudential study -** Dr. Turki bin Saud Al-muzaini Al-thyabi	281
7-	**Responsibility for criminal offenses in murders - A contemporary Juristic view -** Dr. Huda Hamad Salem	337
8-	**The fatwa based on archaeological tricks and its contemporary applications** Dr. Khaled bin Hamdan ALmohamedi	399
9-	**The rule of what cannot be avoided is excused -An Applied Jurisprudential Study -** Dr. Tahanee bint Abdulaziz Abdullah Al-Mash'al	453
10-	**authoritative citations of the scholars of the fundamentals of Islamic jurisprudence (Uṣūliyyūn) regarding the Words of Allaah that says: (So take warning, Oh people of vision) - Collection and Study -** Dr. Sa‘īd ibn Sā‘id al-Marwānī	503

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University University
(Editor-in-Chief)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(Managing Editor)

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. ʿAbdullāh ibn Ibrāhīm al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. ʿAbdullāh bin ʿAbd al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al- Muzaini
Professor of Tafseer and Sciences of Qur‘aan at Islamic University

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Prof. ‘Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ‘Aṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University of Madinah

Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā‘ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Muhammad bin Ahmad Al-Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa‘aat at Islamic University

Dr. Ḥamdān ibn Lāfī al-‘Anazī
Associate Professor of Exegesis and Quranic Sciences at Northern Border University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Publishing Department)

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

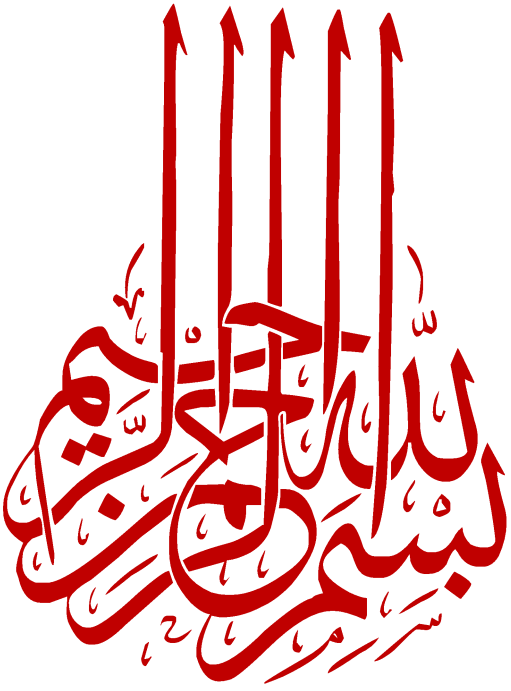
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

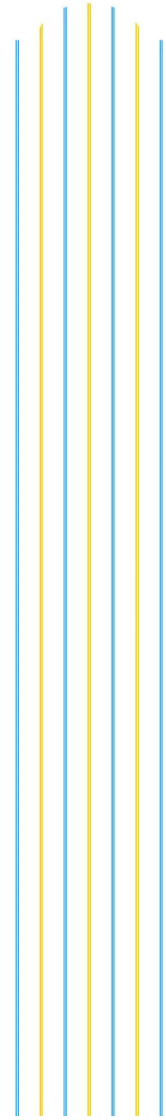

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (209) - Volume (2) - Year (58) - June 2024

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (209) - Volume (2) - Year (58) - June 2024